

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الجمعة ٢٠ رمضان سنة ١٤٠٠هـ. الموافق ١ آب سنة ١٩٨٠ م. العدد ٢٩٥٠

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستـــور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٩٨٠/٦/١٥
نصادق — بمقتضى المادة (٣١) من الدستور — على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون مؤقت رقم (١٣) لسنة ١٩٨٠

قانون مجلس التعليم العالي

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون مجلس التعليم العالي لسنة ١٩٨٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه مـــالم تدل القرينة على غير ذلك :—

المجلس : مجلس التعليم العالي

الجامعات : الجامعات الاردنية المنشأة حاليا والتي تنشأ في المستقبـــل .

المعاهد : المؤسسات التعليمية التي تتولى تعليم اي نوع من الواع المواد التعليمية والمهارات بعد المرحلة الثانوية دون الدرجة الجامعية الاولى :

التعليم العالي : اي برامج تعليمية بعد المرحلة الثانويـــة

المادة ٣ — ينشأ في المملكة مجلس يسمى (مجلس التعليم العالي) يتولى التخطيط والتنسيق للتعليم العالي ورسم السياسة العامة له ومتابعة تنفيذها .

المادة ٤ — يتم تأليف المجلس من :—

١ — رئيس الـــوزراء — رئيســـا
٢ — رؤساء مجالس امناء الجامعات
٣ — وزير التربية والتعليـــم
٤ — رؤســـاء الجامعـــات
٥ — رئيس المجلس القومي للتخطيط
٦ — امين عام مجلس التعليم العالي
(٢ – ٦) — اعضـــــاء
٧ — ثلاثة اعضاء يعينون بارادة ملكية سامية بتنسيب من رئيس الوزراء ممن تعتبر عضويتهم في المجلس مفيدة لاعماله لمدة سنتين قابلتين للتجديد .

المادة ٥ — يتولى المجلس الصلاحيات والمسؤوليات التالية :

أ — تحديد اسس التعليم العالي واهدافـــه

ب — التخطيط لسياسة التعليم العالي

ج — تخطيط القوى البشرية وتوجيهها في مجال التعليم العالي ومن ذلك السياسة العامة للدراسة في خارج المملكة

د — الموافقه على انشاء مؤسسات التعليم العالي واقرار برامجها والتغييرات التي تطرأ عليها .

هـ — دعم استقلال الجامعات الاردنية ، وتأمين الوسائل الكفيلة بتمكينها من اداء رسالتها وتحقيق اهدافها

و — رسم السياسة العامة لقبول الطلبة في الجامعات والمعاهد

ز — دعم الموارد المالية للتعليم العالي

ح — تنسيق سياسة الرسوم الدراسية في الجامعات والمعاهد

ط — تنسيق البحوث العلمية وربطها بحاجات وتنمية المجتمع الاردني

ي — تنسيق البرامج والدراسات التخصصية بين الجامعات وبين المعاهد

المادة ٦ — يتولى رؤساء مجالس أمناء الجامعات نيابة رئاسة المجلس بالتناوب ولمدة سنة واحدة لكل منهـــم .

المادة ٧ — يعقد المجلس اجتماعات دورية لاتقل عن ستة اجتماعات في السنة الواحدة .

المادة ٨ — يعقد المجلس جلساته العادية وغير العادية بدعوة من رئيسه او نائب الرئيس في حالة غيابه .

المادة ٩ — يتكـــون النصاب القانوني للمجلس بحضور اغلبية اعضائـــه ، وتصدر قراراتـــه بالاجماع او باغلبيـــة الاعضاء الحاضرين .

المادة ١٠ — يكون الامين العام موظفا برتبة وزير يعينه مجلس الوزراء ويقترن تعيينه بارادة ملكية سامية ، ويساعده في مهامه جهاز من الموظفين بالقدر الذي تتطلبه مهام المجلس ويحضر جميع جلسات المجلس ويكون ارتباطه برئيس المجلس .

المادة ١١ — للمجلس تكليف اي شخص او لجنة بدراسة اي من الاعمال او المهام المنوطة به وتقديـــم التوصيات المناسبة بشأنها اليـــه ، وله ان يقرر صرف المكافآت التي يرتئيهـــا مقابل الاعمال التي قام بهـــا ذلك الشخص او تلك اللجنة .

المادة ١٢ — لمجلس الوزراء بتنسيب من المجلس اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك الانظمة الخاصة بالامور المالية والادارية واللوازم وشؤون الموظفين والمستخدمين .

المادة ١٣ — يلغى اي حكم او نص في اي تشريع الى المدى الذي يتعارض فيه مع احكام هذا القانون .

المادة ١٤ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٨٠/٦/١٥ — الحسين بن طلال

وزير الاشغال العامـــة ووزير النقل بالوكالـــة معن ابو نـــوار	وزيـــــر الماليـــــة سالـــم مساعده	وزيـــــر العـــدل نجيب ارشيدات	رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة وزير الزراعـــة قاسم الريماوي
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامـــل الشريف	وزيـــر دولـــة ووزيـــر الانشاء والتعمير بالوكالة حسن ابراهيم	وزيـــــر المواصـــلات الدكتور محمد عضوب الزبن	وزيـــــر التربيـــة والتعليم الدكتور محمد نوري شفيق
وزير الصحة ووزير السياحة والاثار بالوكالة الدكتور زهير ملحس	وزيـــــر الداخليـــة علي البشيـــر	وزيـــــر الاعـــــلام الدكتور سعيد التل	وزيـــر دولة لشؤون رئاسة الوزراء سليمان عـــرار
وزيـــــر الصناعة والتجارة المهندس علي النسور	وزيـــر التموين ووزير العمـــل بالوكـــالة الدكتور جواد العناني	وزير الثقافة والشباب ووزير التنمية الاجتماعية بالوكالة طاهـــر حكمت	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة الدكتور جمال الشاعر

وزيـــر دولة للشؤون الخارجية
مروان القاســـم



هذا من الأصل

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ماقررة مجلس الوزراء بتاريخ ١٨/٦/١٩٨٠
نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ... على القانون المؤقت الآتي ونامر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون مؤقت رقم (١٤) لسنة ١٩٨٠

قانون معدل لقانون خدمة الافراد

في القوات المسلحة الاردنيــة

المادة ١ – يسمي هذا القانون (قانون معدل لقانون خدمة الافراد في القوات المسلحة الاردنيــة لسنة ١٩٨٠) ويقرأ مع القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٢ ، المشار اليه فيمايلي بالقانون الاصلي وماطرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يعدل البند (١) من الفقرة (ز) من المادة (٣٠) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (ثمانية عشر شهرا) الواردة فيه والاستعاضة عنها بعبارة (اثني عشر شهرا) .

٩٨٠/٦/١٨

الحسين بن طلال

وزيـــر التربيـــة والتعليم الدكتور محمد نوري شفيق	وزير الاشغال العــامة ووزير النقل بالوكالــة معن ابو نــوار	وزيـــر العـــدل نجيب ارشيدات	رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة وزير الزراعة الدكتور قاسم الريماوي
وزيـــر دولة للشؤون الخارجية مروان القاســم	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامـل الشريف	وزيـــر دولـــة ووزيـــر الانشاء والتعمير بالوكالة حسن ابراهيم	وزيـــر المواصـــلات الدكتور محمد عضوب الزبن
وزير الصحة ووزيـــر السياحة والاثار بالوكالة الدكتور زهير ملحس	وزيـــر الداخليـــة علي البشـــير	وزيـــر الاعـــلام الدكتور سعيد التل	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء بالوكالة ووزير المالية سليمان عـــرار

وزيـــر الصناعة والتجارة المهندس علي النسور	وزيـــر التموين ووزير العمل بالوكالة الدكتور جواد العناني	وزيـــرة التنمية الاجتماعية انعـــام المفتي	وزيـــر الثقافة والشباب طاهـــر حكمت	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة الدكتور جمال الشاعر

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٥/٦/١٩٨٠
نصادق– بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده.

قانون مؤقت رقـــم (١٥) لسنة ١٩٨٠

قانون تصديق اتفاقية قرض مشروع سكة حديد الحسا ـ المنزل

بـــين

الصندوق السعودي للتنمية و المملكة الاردنية الهاشمية

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية قرض مشروع سكة حديد الحسا –المنزل بين الصندوق السعودي للتنمية والمملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٨٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودة بين الصندوق السعودي للتنمية والمملكة الاردنية الهـــاشمية صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها .

المادة ٣ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

١٩٨٠/٦/٢٥

الحسين بن طلال

وزيـــر التربيـــة والتعليم محمد نوري شفيق	وزير الاشغال العـــامة ووزير النقل بالوكـالة معن ابو نوار	وزيـــر العـــدل نجيب ارشيدات	رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة وزير الزراعة الدكتور قاسم الريماوي	
وزيـــر دولة للشؤون الخارجية مروان القاســم	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامـل الشريف	وزيـــر دولة ووزيـــر الانشاء والتعمير بالوكالة حسن ابراهيم	وزيـــر المواصـــلات الدكتور محمد عضوب الزبن	
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة الدكتور جمال الشاعر	وزيـــر الصحـــة الدكتور زهير ملحس	وزيـــر الداخليـــة علي البشـــير	وزيـــر الاعـــلام الدكتور سعيد التل	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراءووزيرالماليةبالوكالة المهندس علي السحيمات
وزيـــر الصناعة والتجارة المهندس علي النسور	وزير التموين ووزيرالعمل بالوكـــالـــة الدكتور جواد العناني	وزيرة التنمية الاجتماعية انعام المفتي	وزيـــر الثقافة والشباب طاهـــر حكمت	وزيـــر السيـــاحة والآثـــار الدكتور موفق الفواز



اتفاقية قرض

(مشروع سكة حديد الحسا_المنزل)

بيـــن

الصندوق السعودي للتنميـــة و المملكة الاردنية الهـــاشمية

قرض رقم : ١١٣/٦

وقعت الاتفاقيه بتاريخ ٢٧ جمادى الاولى ١٤٠٠ هـ الموافق ١٣ ابريل ١٩٨٠م .

اتفاقية قرض

اتفاقية بتاريخ ٢٧ جمادي الاولى ١٤٠٠هـ الموافق ١٣ ابريل ١٩٨٠م بـــين :

١ — الصندوق السعودي للتنمية ، ومقره مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية ، (ويشار اليه فيما يلي بالصندوق)، ويمثله في توقيع هذه الاتفاقية سعادة الاستاذ محمد عبد الله الصقير نائب الرئيس والعضو المنتدب

٢ — المملكة الاردنية الهاشمية ، (ويشار اليها فيما يلي بالمقترض) ويمثلها في توقيع هذه الاتفاقية عطوفة الدكتور حنا عوده رئيس المجلس القومي للتخطيط .

تمهيـــد

أ — من حيث ان المقترض قد طلب من الصندوق ان يمنحة قرضا للمســـاهمة في تمويل مشروع سكـــة حديد الحسا — المنزل الوارد وصفه بالجدول رقم (٢) بهذه الاتفاقية ، (ويشار اليه فيما يلي بالمشروع).

ب— ومن حيث ان هدف الصندوق هو مساعدة الدول النامية في تطوير اقتصادياتها ومدها بالقروض اللازمة لتنفيذ مشروعاتها وبرامجها الانمائية .

جـ — ومـــن حيث انه قد ثبت للصندوق اهميـــة وفائدة المشروع المذكور في التنميـــة الاقتصـــادية للشعب الاردني الشقيق .

د — ومن حيث ان مجلس ادارة الصندوق ، بالنظر الى ماتقدم ، قـــد وافق بقراره ٢٣/٩...٢٥/١/١٣٩٨هـ على منح المقترض قرضا طبقا للاحكام والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية . فانه بناء على ماتقدم يوافق الطرفان على مايلي :

(المادة الاولى)

الشروط العـــامة — تعـــاريف

البند ١—١ : يقبل طرفا هذه الاتفاقية كافة نصوص الشروط العامة لاتفاقيات قروض الصندوق الصادرة بقرار مجلس ادارة الصندوق رقم ١٤/١١ بتاريخ ٢٩ رجب ١٣٩٦هـ الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٧٦م بنفس القـــوة والاثر كما لو كانت قد ادرجت كاملة في هذه الاتفاقية ، (ويشار الى تلك الشروط العامة لاتفاقيـــات قروض الصندوق فيما يلي بالشروط العامة) ؛

البند ١—٢ : يكون للمصطلحات الواردة تعاريفها في الشروط العامة وفي التمهيـــد الوارد بصدر هذه الاتفاقيةــحيثما وردت في هذه الاتفاقية ومالم يقض سياق النص بغير ذلك — المعاني المحددة لكل منهـــا فيهما ويكـــون للمصطلحات الاضافية التالية المعنى المبين قرين كل منها :

أ — « المؤسسة » تعني مؤسسة سكة حديد العقبة المنشأة بقانون المقترض رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٢م والمعدل بالقانون المؤقت رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٦م. كما تعني اية مؤسسة تخلفها يقبلها للصندوق.

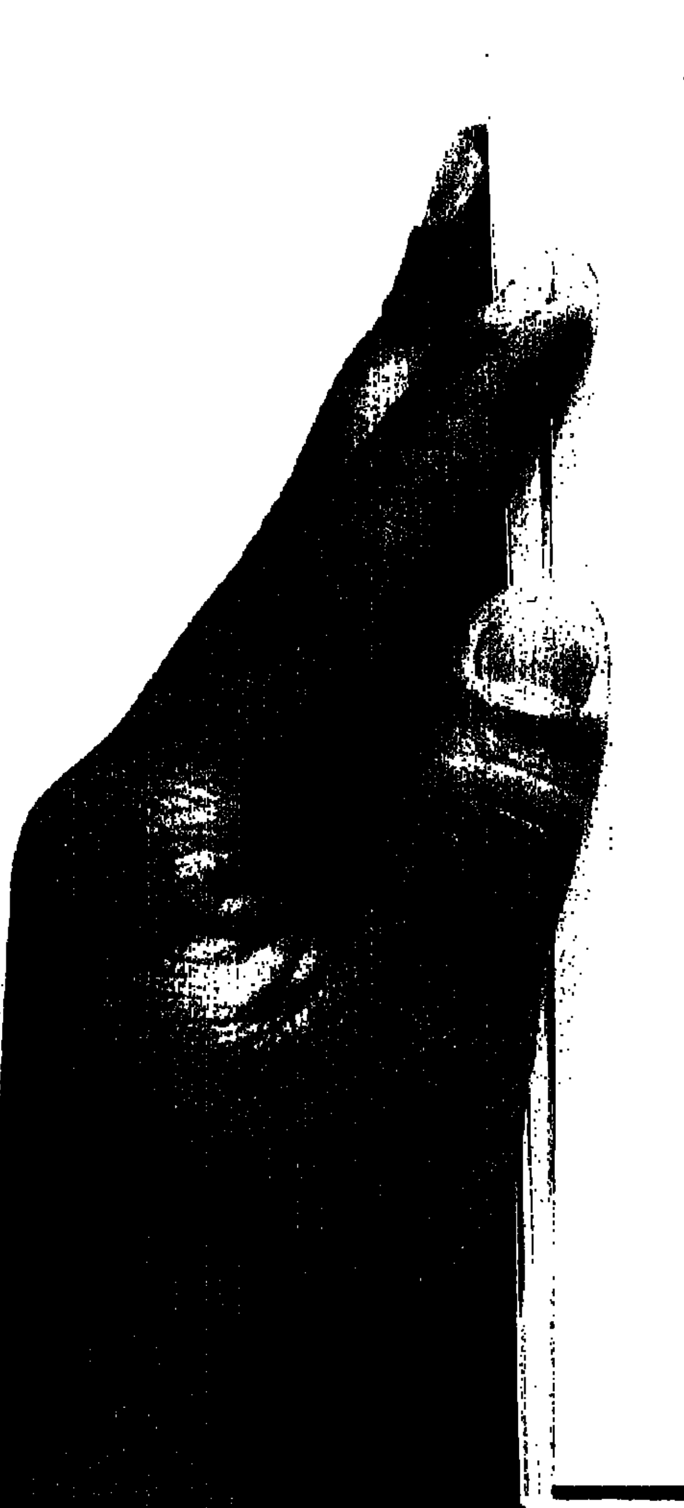
(ب) « اتفاقية القرض التبعي » تعني الاتفـــاقية التي سيقوم المقترض والمؤسسة بعقدهـــا طبقا لنصوص البند ٣—١ (ب) من هذه الاتفاقية كما تشمل ماقد يدخل عليها من تعديلات من وقت لآخر.

المادة الثانيـــة

القـــرض

البند ٢—١ : يوافق الصندوق على اقراض المقترض وفقا للاحكام والشروط المنصوص عليهـــا او المشار اليها في هذه الاتفاقيه قرضا يبلغ ثمانية وثلاثين مليونا وخمسمائة الف (٣٨٫٥٠٠٫٠٠٠) ريال سعودي .

البند ٢—٢ : يحق للمقترض ان يسحب مبلغ القرض مـــن حساب القرض طبقـــا لنصوص الجدول رقم (١) بهذه الاتفاقية ووفقا لما يرد على هذا الجدول من وقت لاخر من تعديلات بالاتفـــاق بين الصندوق والمقترض لتغطية المبالغ التي تم صرفها ، او — اذا وافق الصندوق على ذلك — المبـــالغ التي سيتم صرفهـــا ، لتمويل التكلفة المعقولة للبضائع والخدمات اللازمة للمشروع والتي تمول من حصيلة القرض .



البند ٢—٣ : يتعهد المقترض بأن يستخدم حصيلة القرض لتمويل التكلفة المعقولـــة للبضائع اللازمـــة لتنفيذ المشروع فحسب .ويتم تحديد البضائع التي تمول من حصيلة القرض بالتفصيل ، والطـــرق والاجراءات التي تتبع للحصول عليها باتفاق بين الصندوق والمقترض يجوز تعديله باتفاق لاحق بينهما . ويتعين على المقترض ان يحصل على موافقة الصندوق قبل توقيع العقود التي تمول مـــن حصيلة القرض او قبل اجراء اي تعديل يدخل على اي منها في المستقبل ؛

البند ٢—٤ : ينتهي حق المقترض في السحب مـــن القرض في ٣٠/٦/١٩٨١ او في اي تاريخ لاحق يتفق عليـــه بين الصندوق والمقترض .

البند ٢—٥ : يدفع المقترض تكلفة القرض بسعر ثلاثة في المائة (٣٪) سنويا عن المبالغ المسحوبة مـــن اصل القرض وغير المسددة ؛

البند ٢—٦ : تدفع تكلفة القرض والتكاليف الاخرى كل ستة اشهر في اول مايو واول نوفمبر من كل سنة ؛

البند ٢—٧ مدة القرض عشرون سنة منها فترة سماح قدرها خمس سنوات ويسدد المقترض اصل القرض طبقـــا لجدول السداد الموضح في الجدول رقم (٣) بهذه الاتفاقية :

المادة الثالثـــة

تنفيـــذ المشروع

البند ٣—١ : (أ) يتعهد المقترض بأن يقوم بتنفيذ المشروع بواسطة المؤسسة بالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقا للاسس الهندسية والمالية والادارية السليمة المتبعة والاسس المستقرة في مجال السكك الحديدية، كما يلتزم بتوفير كافـــة الاموال والامكانيات والخدمـــات والموارد اللازمـــة لتنفيذ المشروع وذلك فور الحاجة اليها ؛

(ب) يلتزم المقترض بأن يقوم باعادة اقراض حصيلة القرض الى المؤسسة بمقتضى اتفاقيــة قرض تبعي يعقدها المقترض والمؤسسة طبقا للاحكام والشروط التي يقرها الصندوق ويتعين ان تنص اتفاقيــة القرض التبعي على الزام المؤسسة بتنفيذ جميع الالتزامات والشروط التي يتعهد المقترض بموجب نصوص هذه الاتفاقية بالزام المؤسسة بالالتزام بها والعمل بموجبها .

(جـ) يلتزم المقترض بأن يمارس كافه حقوقه في ظل اتفاقية القرض التبعي على النحو الذي يكفل مصالح المقترض والصندوق وتحقيق الاغراض المتوخاة من القرض . وما لم يوافق الصندوق على غير ذلك، فانه لا يجوز للمقترض ان يحيل او يعدل او يلغي او يتنازل عن اتفاقيــة القرض التبعي او عن اي نص من نصوصها .

البند ٣ـ٢ : يتعهد المقترض بأن يلزم المؤسسة بأن تستخدم استشاريين متخصصين تكون مؤهلاتهم وخبراتهم واحكام وشروط استخدامهم مقبولة لدى الصندوق وذلك لمساعدة المؤسسة في اعداد تصميم المشروع في اعمــال المسح وفي تأمين البضائع والخدمات اللازمة للمشروع وفي الاشراف على تنفيذه .

البند ٣ـ٣ : يتعهد المقترض بأن يلزم المؤسسة بأن تستخدم لتنفيذ المشروع مقــاولين مقبولين لدى الصندوق طبقــا لاحكام وشروط يوافق عليها الصندوق .

البند ٣ـ٤ : يتعهد المقترض بأن يلزم المؤسسة بأن تؤمن او توفر الموارد الكافيــة للتأمين على البضائع المستوردة التي تمول من حصيلة القرض ضد المخاطر الملابسة لشرائها ونقلها وتسليمها في مكان استعمالها او تركيبهــا . ويشترط ان يكون التأمين واجب الدفع في حالــة وقوع مــا يوجب استحقاقــه بعملة يمكن المؤسسة استخدامها بدون قيود لاستبدال البضائع او اصلاحها .

البند ٣ـ٥ : يتعهد المقترض بأن تستخدم البضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض في تنفيذ المشروع فحسب .

البند ٣ـ٦ : يتعهد المقترض بأن يقدم الى الصندوق كافة المخططات والمواصفات والتقارير والعقود الخاصة بالمشروع والجداول الزمنية الخاصة بتنفيذ المشروع وبتوفير البضائع والخدمــات اللازمــة لذلك ، وذلك بمجرد اعدادها كما يلتزم بأن يوافي الصندوق اولا بأول بأي تعديل او اضافة تدخل عليها في المستقبل ، كل ذلك بالتفصيل الذي يطلبه الصندوق .

البند ٣ـ٧ : (أ) يتعهد المقترض بأن يلزم المؤسسة :

١ ــ بأن تقوم بامساك سجلات وافية يمكن بواسطتها متابعة تقدم العمل في المشروع (بما في ذلك تكاليفه) والتعرف على البضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض وبيان استخدامها في تنفيذ المشروع .

٢ ــ بأن تمكن مندوبي الصندوق المعتمدين من زيارة الانشاءات ومواقع البناء الداخلة في المشروع ومعاينة البضائع الممولة من حصيلة القرض وجميع السجلات والوثائق ذات الصلة بالمشروع .

٣ ــ بأن تقدم الى الصندوق جميع ما يطلبه من المعلومات المتعلقــة بالمشروع وبانفاق حصيلــة القرض والبضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض .

(ب) يتعهد المقترض بأن يلزم المؤسسة بأن تمكن ممثلي الصندوق المعتمدين من معاينة جميع وحداتهــا ومنشآتها ومواقع اعمالها وكافة اشغالها ومبانيها وممتلكاتها وتجهيزاتهــا ، ومن الاطلاع على جميع السجلات والوثائق ذات الصلة بما تقدم .



المادة الرابعة

اتفاقات خاصة

البند ٤ـ١ : يتعهد المقترض بالزام المؤسسة بأن تستخدم على الدوام مديرين وموظفين من ذوي الخبرة والمؤهلات المناسبة .

البند ٤ـ٢ : يتعهد المقترض بالزام المؤسسة بان تقوم عــلى الدوام بادارة شؤونها وبالحفاظ على مركزها المالي وفقــا للاسس السليمة المرعية في ادارة الاعمال .

البند ٤ـ٣ يتعهد المقترض بتوفير عربات نقل الفوسفات واجهزة التحميل اللازمة لتشغيل الخط الحديدي بكفاءة ، وان يقدم للصندوق ما يثبت ذلك قبل الموعد المحدد لاكمال تنفيذ المشروع .

البند ٤ـ٤ : يتعهد المقترض بالزام المؤسسة بان تؤمن وتستمر في التأمين مع مؤمنين مسؤولين ، او توفر وسائل اخرى للتأمين يقبلها الصندوق ، ضد المخاطر وبالمبالغ التي تتطلبها الاصول السليمة المرعية في ادارة الاعمال .

البند ٤ـ٥ : يتعهد المقترض بالزام المؤسسة بان تقــوم باجراء فحص دوري طبقا للاصول الهندسية السليمة لكــل القاطرات والاجهزة الميكانيكية والكهربائية التي ستنشأ ضمن المشروع وذلك لتقرير ما اذا كان هنــاك خلل ، او خلل محتمل في حالتها او في نوعية او كفاية صيانتها او في طرق تشغيلها مما قــد يهدد سلامتها ، ويتعهد المقترض بالزام المؤسسة في حالة اكتشاف مثل ذلك الخلل او الخلل المحتمل ان تتخذ عــلى الفور كافة الاجراءات التصحيحية اللازمة .

البند ٤ـ٦ : يتعهــد المقترض بالزام المؤسسة بامساك سجلات وافية توضح عملياتها ومركزها المــالي وفقا للاسس المحاسبية السليمة .

البند ٤ـ٧ : يتعهد المقترض بالزام المؤسسة :

(أ) باجراء مراجعة حساباتها وتقاريرها المالية (الميزانية وبيانات الدخل والمصاريف والبيانات المرتبطة بها) لكل سنة مالية وفقا للمبادىء المحاسبية السليمة، وبواسطة محاسبين مستقلين عن المؤسسة مقبولين لدى الصندوق .

(ب) بموافاة الصندوق ، فور الاعداد ، وخلال فترة لا تتجاوز بأية حال ستة اشهر بعد انتهاء كل سنة مالية بالآتي :

١ ــ صور مصدق عليها من التقارير المالية لتلك السنة بعد مراجعتها .

٢ ــ تقرير من المحاسبين المشار اليهم عن المراجعة ويتعين ان يكون التقرير من التفصيل والشمول على النحو الذي يطلبه الصندوق .

(جـ) بموافاة الصندوق بكافة المعلومات التي يطلبها من وقت لآخر في شأن الحسابات والتقارير الماليــة للمؤسسة وفي شأن المراجعة .

البند ٤ـ٨ : (أ) يؤكد المقترض والصندوق اتفاقهما عــلى الا يتمتع اي قرض خارجي آخر بأولوية عــلى قرض الصندوق عن طريق انشاء ضمان عيني على الاصول الحكومية. وتحقيقا لذلك يلتزم المقترض ويتعهد بانه في حالــة انشاء ضمان عيني على اصول المقترض لضمان سداد اي قرض خارجي يصبح ذلك الضمان العيني ــ ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك ــ تلقائيا وبنفس المقدار وبذات درجة الاولوية ضمانا لسداد اصل قرض الصندوق مع تكلفه والتكاليف الاخرى المستحقة عــلى القرض ، وذلك دون ان يتحمل الصندوق اية تكلفة في سبيل ذلك . ويقوم المقترض عند انشاء ذلك الضمان العيني بوضع نص صريح بهذا المعنى .

(ب) لا يسري التعهد المنصوص عليه في الفقرة (أ) على :

١ – احوال انشاء ضمانات عينية على الاموال وقت شرائها لكفالة سداد ثمن شراء تلك الاموال فحسب .

٢ – احوال ترتيب ضمانات عينية على السلع التجارية لضمان سداد ديون لا يزيد اجل استحقاقها عن سنة واحدة من التاريخ الاصلي لعقدها بغرض سدادها من حصيلة بيع تلك السلع التجارية.

٣ – احوال انشاء الضمانات العينية في المجرى المعتاد للمعاملات المصرفية لضمان سداد ديون لا يزيد اجل استحقاقها عن سنة واحدة من تاريخ الدين .

(ج) يقصد باصطلاح «الاصول الحكومية» الوارد في هذا البند اصول المقترض واي من اقسامه السياسية والادارية واصول اية هيئة يملكها او يسيطر عليها المقترض او اي من اقسامه المشار اليها واية هيئة تعمل لحساب او صالح المقترض او اقسامه المشار اليها ، ويدخل في تلك الاصول الذهب والنقـد الاجنبي الذي تحوزه اية مؤسسة تؤدي للمقترض وظائف البنك المركزي او وظائف صندوق تثبيت اسعار الصرف او وظائف مماثلة .

المادة الخامسة

الجزاءات المخولة للصندوق

البند ٥–١ : لاغراض البند ٦ – ٢ من الشروط العامة ، تضاف الواقعة التالية طبقا للفقرة (و) منه :

اذا عـدل قانون المؤسسة او اوقف سريانه او الغي او تقرر التجاوز عن احكامه على نحـو يرى الصندوق انه سيترتب عليه تأثير محسوس معاكس على قدرة المؤسسة على تنفيذ وتشغيل المشروع .

المادة السادسة

تاريخ النفاذ – انهاء الاتفاقية

البند ٦–١ : تحدد الواقعة التالية كشرط اضافي لنفاذ اتفاقية القرض طبقا للبند ١٢ – ١ (ب) من الشروط العامة :

ان توقيع اتفاقية القرض التبعي نيابة عن المقترض والمؤسسة – على الترتيب – قد صرح به او صدق عليه بمقتضى كافة الاجراءات الحكومية وغير الحكومية .

البند ٦–٢ : يحدد الامر التالي كمسألة اضافية في تطبيق البند ١٢ – ٢ (ب) مـن الشروط العامة يتعين ادراجها في الرأي او الاراء القانونية التي يتعين تقديمها الى الصندوق .

« ان اتفاقية القرض التبعي قد تم التصريح بها او التصديق عليها ، كما تم التوقيع عليها من جانب المقترض والمؤسسة – على الترتيب – بانها ملزمة قانونا للمقترض والمؤسسة طبقا لاحكامها » .

البند ٦–٣ : يحدد تاريخ ١٢ يوليو ١٩٨٠م لاغراض البند ١٢ – ٤ من الشروط العامة .

المادة السابعة

ممثل المقترض – العناوين

البند ٧–١ : يعين رئيس المجلس القومي للتخطيط للمقترض كممثل للمقترض لاغراض البند ١١–٣ من الشروط العامة.

البند ٧–٢ : حددت العناوين التالية لاغراض البند ١١ – ١ من الشروط العامة :

بالنسبة للصندوق :

الصندوق السعودي للتنمية
ص. ب ١٨٨٧
الرياض
المملكة العربية السعوديه

العنوان البرقي :

الصندوق السعودي للتنمية
الرياض
المملكة العربية السعوديه
التلكس : 201145 Sundoq SJ

بالنسبة للمقترض :

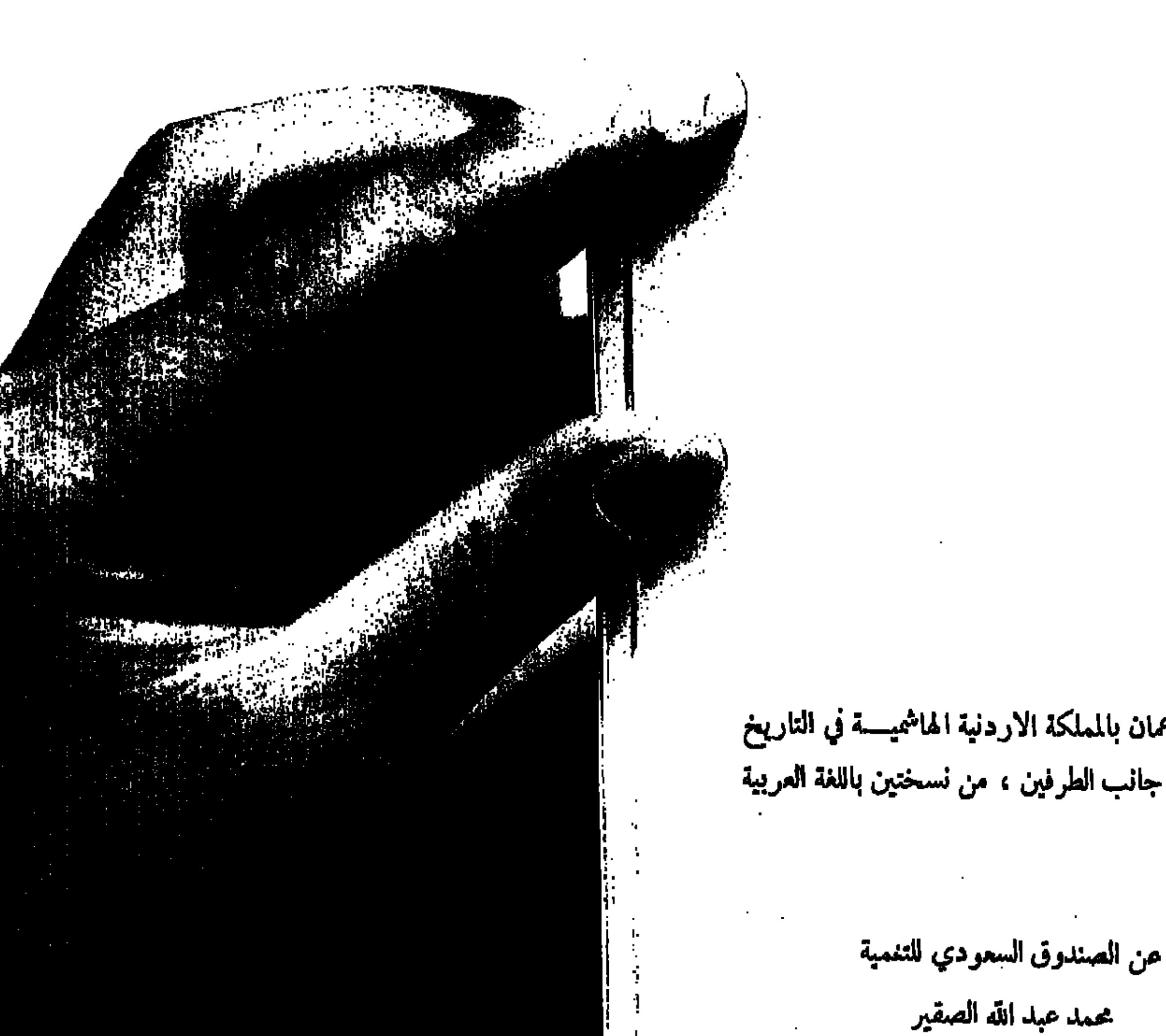
المجلس القومي للتخطيط
ص.ب ٥٥٥
عمـــان
المملكة الاردنية الهاشمية

العنوان البرقي :

المجلس القومي للتخطيط
عمـــان
التلكس : 1319 NPC Jo

وتصديقا على مـا تقدم وقع الطرفان هذه الاتفاقية في عمان بالمملكة الاردنية الهاشميـة في التاريخ المذكور بصدر الاتفاقية، بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين ، من نسختين باللغة العربية تعتبر كل منهما اصلا وسلمت نسخة الى كل من الطرفين .

عن المملكة الاردنية الهاشميه	عن الصندوق السعودي للتنمية
حنا عـوده	محمد عبد الله الصقير
رئيس المجلس القومي للتخطيط والممثل المفوض	نائب الرئيس والعضو المنتدب



الجدول رقم (١)

سحب حصيلة القرض

أ — توضح القائمة المفصلة ادناه فئات البضائع الممولة من حصيلة القرض والاعتمادات المخصصة لكل منها من حصيلة القرض ونسبة النفقات التي تمول في كل فئة .

الفئـــة	الاعتمادات المخصصة من القرض معبرا عنها بالريالات السعودية	نسبة النفقات التي تمول
١ — الاعمال المدنية (القسم (أ) من المشروع)	١٦ر٩٦٠ر٠٠٠	٤٥٪ من التكاليف الاجمالية
٢ — شراء ٥ قاطرات ديزل وقطع الغيار اللازمة لها (القسم (ب) (٢) من المشروع)	١٥ر٤٤٤ر٠٠٠	١٠٠٪ من التكاليف الاجمالية
٣ — الاشراف القسم (جـ) من المشروع)	٥٠١ر٠٠٠	٣١٪ من التكاليف الاجمالية
٤ — الاحتياطي	٥ر٥٩٥ر٠٠٠	
المجموع	٣٨ر٥٠٠ر٠٠٠	

ب — دون اعتداد بنصوص الفقرة (أ) اعلاه لايجوز السحب من حصيلة القرض من اجل :

١ — تمويل دفعات تحت لتغطية نفقات سابقة على تاريخ الاول من سبتمبر ١٩٧٩ م

٢ — تمويل الضرائب التي يفرضها المقترض او الضرائب السارية في اقاليمه على البضائع او الخدمات او على استيرادها او صناعتها او توريدها .

الجدول رقم (٢)

وصف المشروع

يرمي المشروع الى تقوية الخط الحديدي بين الحسا والمنزل ليصبح وزنه المحوري ١٦ طنا ولمسافة (٢١) كيلو مترا تقريبا ولشبيد خطوط حديدية جديده مجموع اطوالها ٥ كيلو مترات بمنطقة المنزل .
ويتكون المشروع من الاعمال التالية :

القسم (أ) الاعمال المدنية

ويتضمن الاعمال المدنية المتعلقة بتقوية الخط لمسافة (٢١) كيلو مترا تقريبا ليصبح الوزن المحوري ١٦ طنا بدلا من ٥ر١٠ طن . ويتم ذلك بتعديل مسار الخط من اجل تكبير انصاف اقطار المنحنيات ، وتقوية الجسور والعبارات وتعريض الارضية الترابية وفرش الحصى اللازم تحت الخط . هذا بالاضافة الى انشاء محطة جديدة في منطقة المنزل تتكون من طابقين بمساحة قدرها (٤٣٠) مترا مربعا وانشاء مبنى منفصل للعمال بمساحة (١٠٠) متر مربع وتشمل الاعمال المدنية انشاء شبكة اتصالات واشارات للخط الحديدى وربطها بالشبكة القائمة حاليا بثلاثة مواقع ، وتمديد خط حديدي جديد بطول (٥ر٣) كيلو مترا يربط منجم الفوسفات الجديد رقم (٢) بالخط الحديـدى بالمنزل ، بالاضافة الى انشاء خطوط جانبية بطول (٥ر١) كيلو متر



القسم (ب) تـوفير قاطرات

يشتمل هذا القسم على توفير قاطرات ديزل على النحو التالي لزيادة الكميات المنقولة من الفوسفات حتى تصل الى (٧ر٣) مليون طن سنويا :

١ — توفير (١٣) قاطرة ديزل بواسطة الشراء بالتأجير وقطع الغيار اللازمة لها ؛

٢ — شراء (٥) قاطرات ديزل وقطع الغيار اللازمة لها ؛

القسم (جـ) اعمال الاشراف :

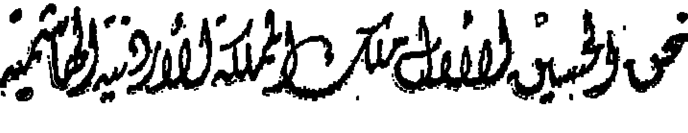
تشتمل اعمال الاشراف على اعداد وثائق العطاءات وتقييم العطاءات والاشراف الفني على تنفيذ المشروع ؛ تقدر التكاليف الاجمالية للمشروع بمبلغ(١ر١١) مليون دينارا اردني اي ما يعادل (٧ر١١٧) مليون ريال سعودي ويتوقع ان يكتمل تنفيذ المشروع في ١٩٨٠/١٢/٣١ م

الجدول رقم (٣)

جـــدول الســداد

رقم القسط	تاريخ استحقاق القسط	مبلغ القسط بالريال
١	١ مايو ١٩٨٥ م	١ر٢٨٤ر٣٠٠
٢	١ نوفمبر ١٩٨٥	١ر٢٨٣ر٣٠٠
٣	١ مايـو ١٩٨٦	١ر٢٨٣ر٣٠٠
٤	١ نوفمبر ١٩٨٦	١ر٢٨٣ر٣٠٠
٥	١ مايـو ١٩٨٧	١ر٢٨٣ر٣٠٠
٦	١ نوفمبر ١٩٨٧	١ر٢٨٣ر٣٠٠
٧	١ مايـو ١٩٨٨	١ر٢٨٣ر٣٠٠
٨	١ نوفمبر ١٩٨٨	١ر٢٨٣ر٣٠٠
٩	١ مايـو ١٩٨٩	١ر٢٨٣ر٣٠٠
١٠	١ نوفمبر ١٩٨٩	١ر٢٨٣ر٨٠٠
١١	١ مايـو ١٩٩٠	١ر٢٨٣ر٣٠٠
١٢	١ نوفمبر ١٩٩٠	١ر٢٨٣ر٣٠٠
١٣	١ مايـو ١٩٩١	١ر٢٨٣ر٣٠٠
١٤	١ نوفمبر ١٩٩١	١ر٢٨٣ر٣٠٠
١٥	١ مايـو ١٩٩٢	١ر٢٨٣ر٣٠٠
١٦	١ نوفمبر ١٩٩٢	١ر٢٨٣ر٣٠٠
١٧	١ مايـو ١٩٩٣	١ر٢٨٣ر٣٠٠
١٨	١ نوفمبر ١٩٩٣	١ر٢٨٣ر٣٠٠
١٩	١ مايو ١٩٩٤	١ر٢٨٣ر٣٠٠
٢٠	١ نوفمبر ١٩٩٤	١ر٢٨٣ر٣٠٠
٢١	١ مايـو ١٩٩٥	١ر٢٨٣ر٣٠٠
٢٢	١ نوفمبر ١٩٩٥	١ر٢٨٣ر٣٠٠
٢٣	١ مايـو ١٩٩٦	١ر٢٨٣ر٣٠٠
٢٤	١ نوفمبر ١٩٩٦	١ر٢٨٣ر٣٠٠
٢٥	١ مايـو ١٩٩٧	١ر٢٨٣ر٣٠٠
٢٦	١ نوفمبر ١٩٩٧	١ر٢٨٣ر٣٠٠
٢٧	١ مايـو ١٩٩٨	١ر٢٨٣ر٣٠٠
٢٨	١ نوفمبر ١٩٩٨	١ر٢٨٣ر٣٠٠
٢٩	١ مايـو ١٩٩٩	١ر٢٨٣ر٣٠٠
٣٠	١ نوفمبر ١٩٩٩	١ر٢٨٣ر٣٠٠
	المجموع	٣٨ر٥٠٠ر٠٠٠

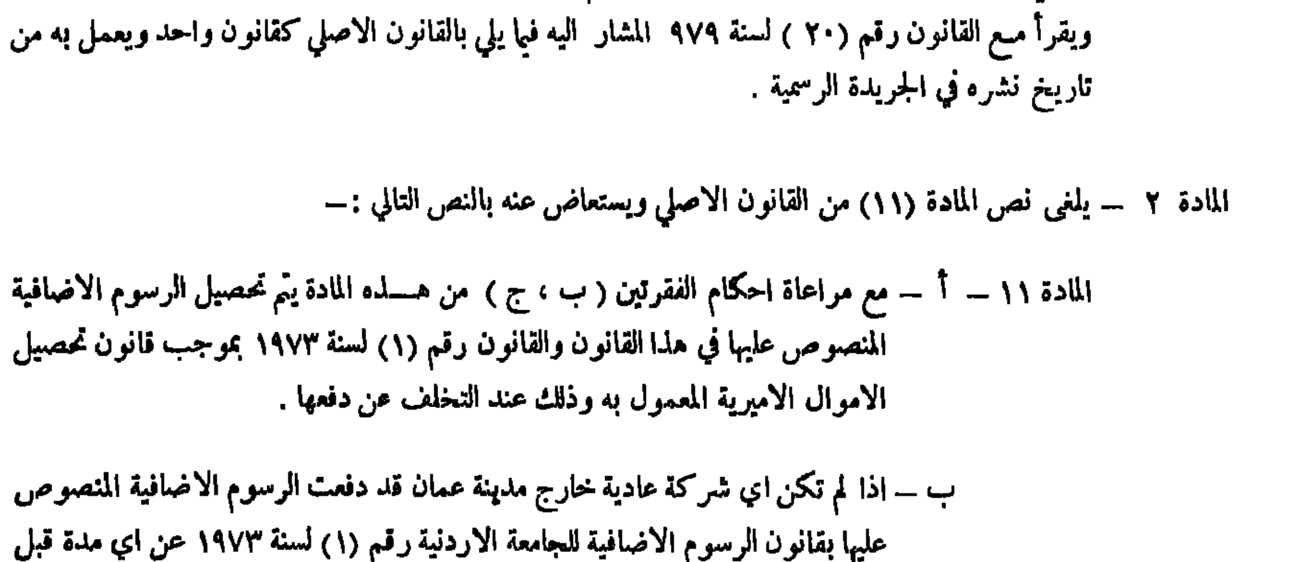
صورة عن الأصل



بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٠/٧/٩
نصادق — بمقتضى المادة (٣١) من الدستور — على
القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع
التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على
اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون مؤقت رقم (١٦) لسنة ١٩٨٠

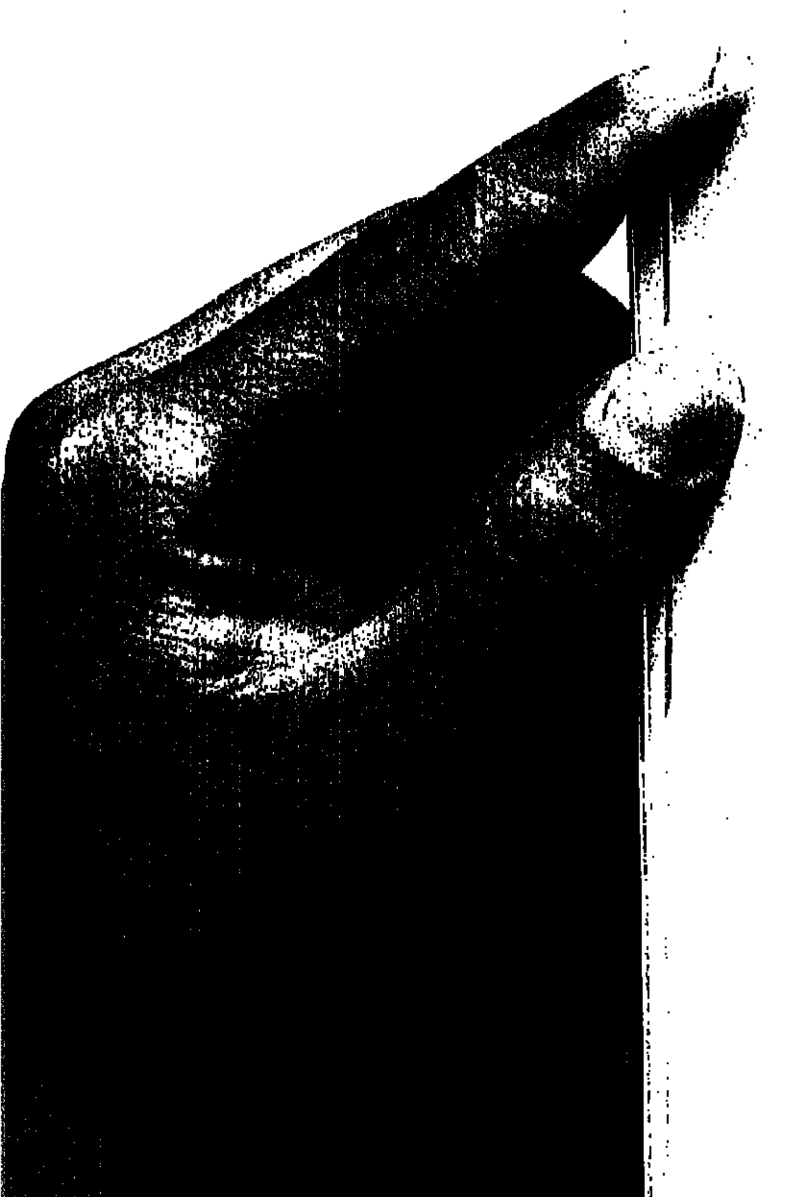
قانون معدل لقانون الرسوم الاضافية للجامعـــة الأردنية وجامعة اليرموك



المادة ١ — يسمي هذا القانون (قانون معدل لقانون الرسوم الاضافية للجامعة الاردنية وجامعة اليرموك لسنة ١٩٨٠) ويقرأ مع القانون رقم (٢٠) لسنة ٩٧٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص المادة (١١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :—

المادة ١١ — أ — مع مراعاة احكام الفقرتين (ب ، ج) من هـــذه المادة يتم تحصيل الرسوم الاضافية المنصوص عليها في هذا القانون والقانون رقم (١) لسنة ١٩٧٣ بموجب قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به وذلك عند التخلف عن دفعها .



ب — اذا لم تكن اي شركة عادية خارج مدينة عمان قد دفعت الرسوم الاضافية المنصوص عليها بقانون الرسوم الاضافية للجامعة الاردنية رقم (١) لسنة ١٩٧٣ عن اي مدة قبل العمل باحكام هـــذا القانون ، فيحصل من تلك الشركه مبلغ مقطوع يعادل نصف الرسم السنوي لترخيص المهنة وذلك عن كل سنة من المدة التي لم يدفع عنها الرسوم الاضافية للجامعة الاردنية .

ج — اذا لم يكن اي مستودع ادوية او صيدليةفيالمملكة قددفع الرسوم الاضافيةالمنصوص عليها بقانون الرسوم الاضافية للجامعة الاردنية رقم(١) لسنه ١٩٧٣ عن اي مدة قبل العمل با حكام هذاالقانونفيحصل من ذلك المستودع او الصيدلية مبلغ مقطوع يعادل نصف رسم خدماتالمكاتب المهنية المترتب على المستودع او الصيدلية وفقا لاحكام القانون الخاص بذلك الرسم الذي كان معمولا به عند تحققه وذلك عن كل سنة لم تدفع عنها الرسوم الاضافية للجامعة الاردنية ولغاياتتطبيق احكام هذا القانونيعتبر

رسم مزاولة المهن السنوي الذي تحقق على المستودع او الصيدلية لنقابة الصيادلة بمثابة رسم خدمات المكاتب المهنية للفترة التي سبقت نفاذ قانون رسوم خدمات المكاتب المهنية رقم (٧) لسنة ١٩٧٧ .

د ـ يعفى الصيدلي المنتسب لنقابة الصيادلة من الرسم المتحقق بمقتضى المادة (١٢) من قانون الرسوم الاضافية للجامعة الاردنية رقم (١) لسنة ١٩٧٣ ـ اذا دفع الرسم المتحقق بمقتضى الفقرة (ج) من هذه المادة .

١٩٨٠/٧/٩ **الحسين بن طلال**

وزير المالية **سالم مساعده**	وزير العمل ووزير الانشاء والتعمير عمر النابلسي	وزير العدل **نجيب ارشيدات**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور قاسم الريماوي
وزير دولة **حسن ابراهيم**	وزير المواصلات **الدكتور محمد عصوب الزبن**	وزير التربية والتعليم **الدكتور محمد نوري شفيق**	وزير الاشغال العامة **معن ابو نوار**
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل **المهندس علي السحيمات**	وزير الزراعة ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء سليمان عرار	وزير الخارجية **مروان القاسم**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **الدكتور جمال الشاعر**	وزير الصحة **الدكتور زهير ملحس**	وزير الداخلية **علي البشير**	وزير الاعلام **الدكتور سعيد التل**

وزير الصناعة والتجارة **المهندس علي النسور**	وزير التموين جواد العناني	وزيرة التنمية الاجتماعية انعام المفتي	وزير الثقافة والشباب **طاهر حكمت**	وزير السياحة والآثار **الدكتور موفق الفواز**

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٠/٦/١٨
نأمر بوضع النظام الآتي :ـ

نظام رقم (٥٤) لسنة ١٩٨٠

نظام موظفي مؤسسة مياه الشرب

صادر بالاستناد الى المادتين (٢٠) و (٢٩) من قانون مؤسسة مياه الشرب رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٣

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام موظفي مؤسسة مياه الشرب لسنة ١٩٨٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية :

المادة ٢ ـ يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها في ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :ـ

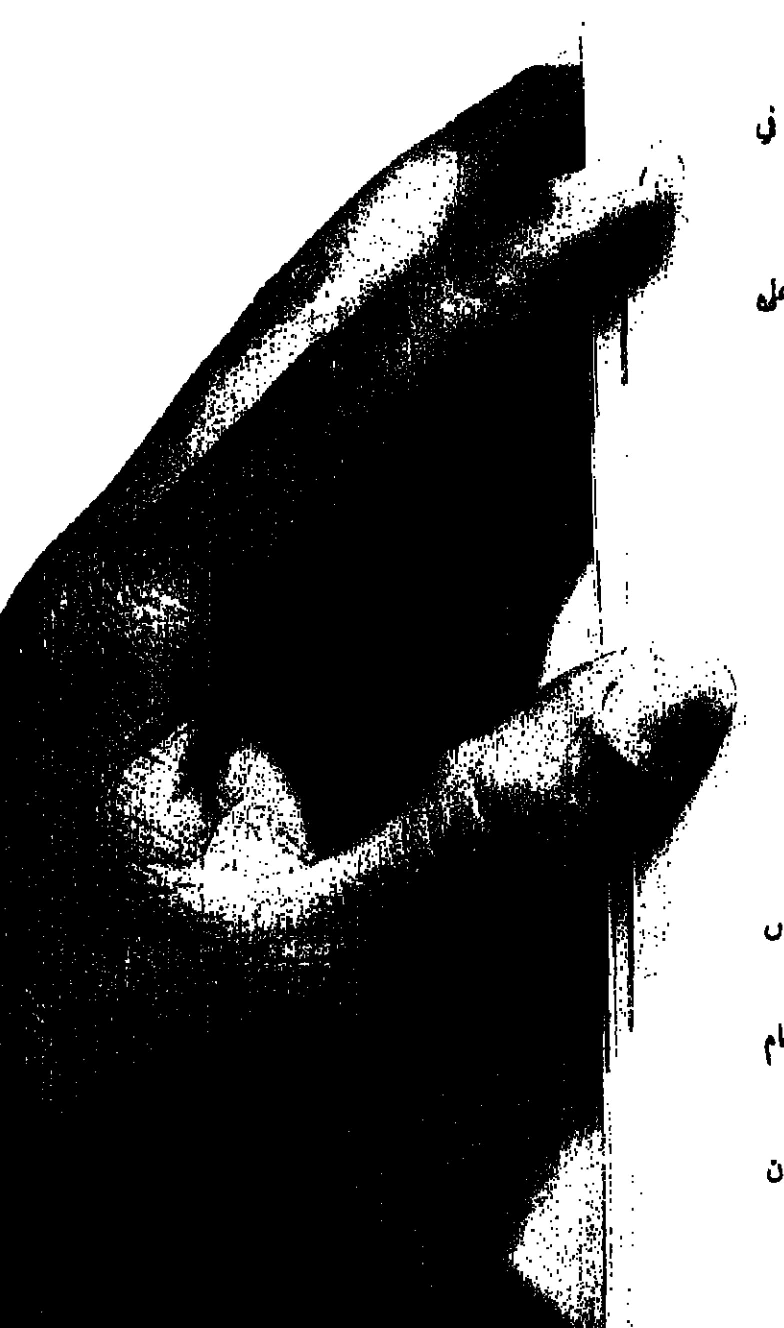
المؤسسة : ـ مؤسسة مياه الشرب
المجلس : ـ مجلس ادارة المؤسسة
الرئيس : ـ رئيس مجلس ادارة المؤسسة
المدير العام :ـ مدير عام المؤسسة
الموظف :ـ كل شخص يعين بقرار من المرجع المختص في ملاك المؤسسة ؛
الملاك : ـ مجموع الوظائف المصنفة المقررة في الدرجات المنصوص عليها في هذا النظام ؛
اللجنة : ـ لجنة شؤون الموظفين المؤلفة بمقتضى هذا النظام ؛

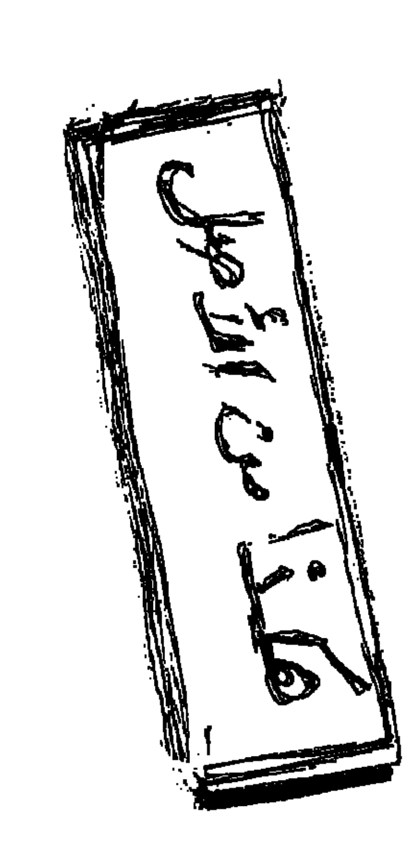
المادة ٣ ـ أ ـ يقسم موظفو المؤسسة الذين تشملهم أحكام هذا النظام الى :ـ

١ ـ موظفين مصنفين :ـ وهم الموظفين الذين يعينون في الوظائف المصنفة الدائمة المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا النظام ؛

٢ ـ موظفين بعقود :ـ الموظفون الذين يعينون في وظائف لمدة محددة بموجب عقود للقيام باعمال ومهام تتميز بالاختصاص والخبرة ؛

ب ـ للمدير العام او من يفوضه خطيا تعيين عمال باجور يومية في المؤسسة وتنطبق عليهم احكام قانون العمل المعمول به .





المادة ٤ — أ — تكون الدرجات في الملاك ورواتبها والزيادات السنوية كما يلي : —

الدرجـــة	أدنى مربوط الدرجة دينار	أعلى مربوط الدرجة دينار	الزيادة السنويـــة دينار
الأولى	١٩١	٢٦٣	٨
الثانية	١٣٤	١٨٣ر٥	٥ر٥٠٠
الثالثة	٩٣	١٢٩	٤ر٥٠٠
الرابعة	٦٤	٨٨ر٥	٣ر٥٠٠
الخامسة	٤٥	٦٠	٢ر٥٠٠
السادسة	٣٥	٤٣	٢

ب— اذا بلغ الموظف أعلى مربوط الدرجة التي يشغلها ولم يرفع الى درجه اعلى لأي سبب من الأسباب فيمنح الزيادة السنوية المقررة لدرجته لمدة اقصاها خمس سنوات ،

جـ — يصرف لكل موظف مكافأة تعـادل راتب شهر مع العلاوات في كل سنة وتدفع في نهـاية تلك السنة ولاتصرف هذه المكافأة عن المدة التي لايتقاضى فيها الموظف راتبا لأي سبب من الاسباب ؛

المادة ٥ — أ — يؤلف المجلس لجنة تسمى (لجنــة شؤون الموظفين) من ثلاثة من كبار موظفي المؤسسة ويعيـن المجلس رئيسا لها وتتخذ قراراتها بالاجماع او الاكثرية •

ب— تختص اللجنة بتقديم التنسيب في الامور التالية :—

١ — تعين الموظفين وترفيعهم وتعديل رواتبهم وانهاء خدماتهم واتخاذ الاجراءات التأديبيةبحقهم؛

٢ — ترشيح الموظفين للبعثات التدريبية والعلمية •

٣ — اي مهام اخرى يحيلها المدير العام على اللجنة فيا يدخل ضمن صلاحياته بمقتضى احكـام القانون او هذا النظام.

المادة ٦ — لايعين اي شخص في احدى وظائف المؤسسة الا اذا كان :—

أ — اردنيـا ؛

ب— اكمل السابعة عشرة من عمره؛

جـ — لائقا صحيا بقرار من المرجع الطبي الحكومي المختص وللمديرالعام ان يوافق على تعين اي شخص غير لائق صحيا بموافقة وزير الصحة وذلك في الحالات التي لاتتطلب طبيعة العمل الذي سيقوم به ذلك الشخص في المؤسسة مثل تلك اللياقه .

د — حسن السلوك والسيره .

هـ — متمتعا بحقوقه المدنية ولم يحكم عليه بجناية (باستثناء الجرائم السياسية) أو بجنحه مخلة بالشرف .

و — حائزا على الشهادات والمؤهلات العلمية المطلوبة للوظيفة التي يراد ملؤها وتشترط شهادة الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها كحد ادنى لذلك .

المادة ٧ — لايجوز تعيين اصحاب المؤهلات المبينة ادناه في الوظائف المصنفة في المؤسسة بدرجات ورواتب تزيد على الدرجات والرواتب التالية : —

أ — حامل شهادة الدراسة الثانوية الاردنية العامة أو ما يعادلها ادنى مربوط الدرجة السادسة ؛

ب — خريج المعاهد التي مدة الدراسة الكاملة فيها سنة واحدة بعد الحصـــول على شهادة الدراسة الثانوية الأردنية العامة او ما يعادلها براتب السنة الثالثة من الدرجة السادسة .

جـ — خريج المعاهد التي مدة الدراسة الكاملة فيها سنتان بعد الحصول على شهادة الدراسة الثانوية الأردنية العامة او ما يعادلها في ادنى مربوط الدرجة الخامسة .

د — خريج المعاهد التي مدة الدراسة الكاملة فيها ثلاث سنوات بعد الحصول على شهادة الدراسة الثانوية الأردنية العامة او مايعادلها براتب السنة الرابعة من الدرجة الخامسة ؛

هـ — خريج الجامعات والكليات العالية الذي يحمـــل شهادة البكالورويس او الليسانس في ادنى مربوط الدرجة الرابعة .

و — خريج كليات الهندسة الذين يحملون شهادة البكالورويس في الهندسة والمسجلون في نقابة المهندسين براتب السنة الثالثة من الدرجة الرابعة .

ز — خريج الجامعات العالية الذي يحمل شهادة دبلـــوم الدراسات العليا بعد حصوله على البكالوريوس او الليسانس براتب السنة الثالثة من الدرجة الرابعة .

حـ — خريج كليات الهندسة بدرجـــة ماجستير والمسجلون في نقابـــة المهندسين براتب السنة الأولى من الدرجة الثالثة .

ط — خريج الجامعات والكليات العالية الذي يحمل الماجستير براتب السنة الخامسة من الدرجة الرابعة •

ى — حامل شهادة الدكتوراه براتب السنة من الدرجة الثالثة .

المادة ٨ — لايجوز تعيين أي موظف في الدرجة الأولى أو الدرجة الثانيه أو ترفيعه الى أي منهما الا اذا كان حائزا على على الشهاة الجامعية الاولى على الاقـــل .

المادة ٩ — يصنف الموظف عند نفاذ هـذا النظام في الدرجة التي يستحقها بموجب احكامه . أما الموظفون المصنفون بموجب أحكام نظام الخدمه المدنية المعمول به والذين يعملون في المؤسسة عند صدور هـــذا النظام فيحق لهم خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ احكامه اما الاستمرار في صفتهم الوظيفية تلك بكامل الحقوق الناشئة عنها أو المطالبة بتصنيفهم بمقتضى هذا النظام :



المادة ١٠ – يجوز الاخذ بالخبرة العملية بعين الاعتبار في تحديد درجة أو راتب الموظف المرشح للتعيين في أي وظيفة في المؤسسة شريطة أن تكون تلك الخبرة مما يتطلبها العمل في المؤسسة وأن يعتمد في تطبيق هـذه المادة الأخذ بالمؤهل العلمي الاخير أو الخبرة اللاحقه لأي مؤهل علمي سابق ايهما أفضل لمصلحة المرشح .

المادة ١١ – أ – يتم تعيين موظفي الدرجة الأولى وترفيعهم بقرار من المجلس بنا على تنسيب المدير العام ؛

ب– يتم تعيين موظفي الدرجات الثانيه والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة وترفيعهم بقرار من المدير العام بناء على تنسيب اللجنة .

المادة ١٢ – أ – عند تعيين موظف في المؤسسة لأول مرة يكون تحت التجربة لمدة ستة أشهر ويصبح مثبتا تلقائيا في الخدمة اعتبارا من تاريخ انتهاء مدة التجربة ، وذلك اذا لم يصدر قرار بانهاء خدمـاته قبل ذلك وتعتبر مدة التجربة جزءا من خدمة الموظف الفعلية .

ب– يجوز انهاء خدمات الموظف خلال مدة التجربة بقرار من المرجع المختص بتعيينه ولا يحق له المطالبة بأي تعويض نتيجة لذلك .

جـ– اذا أعيد الموظف الذي ترك الخدمة في المؤسسة قبل أن يكمل مدة التجربه فيوضع تحت التجربة من جديد ، كما يوضع تحت التجربة مجددا كل من امضى خارج المؤسسة مدة تزيد على السنتين وتطبق عليه في هاتين الحالتين أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة .

المادة ١٣ – يستحق الموظف زيادته السنوية عند حلول ميعادها اذا لم يصدر قرار بحجبها عنه .

المادة ١٤ – للمجلس بناء على تنسيب المدير العام وتوصية من الرئيس المباشر أن يمنح الموظف الذي يبدي جدارة في عمله وورد عنه تقريران سنويان متتاليان بدرجة ممتاز زيادة تساوي زياردة سنوية واحـدة بالاضافة الى زيادته السنوية ويشترط في ذلك ان لاتمنح زيادة الجدارة أكثر من مرتين في الدرجة الواحدة .

المادة ١٥ – لايجوز ترفيع موظف من درجة الى درجة أعلى منها الا اذا توفرت الشروط التالية :–

أ – أن تكون مدة خدمته في المؤسسة أكثر من سنه واحدة .

ب– أن يكون راتبه الشهري راتب السنه الرابعة على الاقل من الدرجه التي يشغلها .

جـ– أن يكون آخر تقرير ورد عنه بتقدير جيد جدا على الاقل .

المادة ١٦ – عند النظر في ترفيع أي موظف يؤخذ بعين الاعتبار المؤهلات العلمية التي يحملها وكفاءته وانتاجه في العمل والاقدمية في الدرجة التي يشغلها .

المادة ١٧ – يجرى اعداد التقارير السنوية عن عمل وسلوك جميع الموظفين من قبل مديري الدوائر التي يعملون فيها وذلك على النماذج المقررة وتقدر كفاءة الموظف باحدى التقديرات التالية :–

ممتاز ، جيد جدا ، جيد ، متوسط ، ضعيف ،

المادة ١٨ – ينبه الموظف الذي يرد عنه تقرير بدرجة (متوسط) الى مظاهر تقصيره وينذر اذا ورد عنه تقرير بدرجة (ضعيف) ويطلب منه تحسين عمله وتلافي تقصيره ، واذا ورد عنه بعـد ذلك تقرير بدرجة (ضعيف) فتنهى خدماته بقرار من المرجع المختص بتعيينه .

المادة ١٩ – للمدير العام ان ينقل أي موظف من مركز الى اخر أو من وظيفة الى اخرى في المؤسسة وله ان يكلف اي موظف بالقيام بأي عمل اخر بالاضافة الى عمله خلال اوقات الدوام الرسمي ولايتقاضى مكافآت أو اجور لقاء العمل الاضافي الذي كلف بالقيام به .

الماده ٢٠ – تنظم شؤون الدوام في المؤسسه واجازات العاملين فيها بتعليمات يصدرها المدير العام ؛

المادة ٢١ – اذا اضطر الموظف للتغيب عن العمل بعذر مشروع فعليه أن يعلم رئيسه المباشر فـورا ؛ سواء شفويا أو هاتفيا او برقياً أو كتابيا قبل انقضاء يوم العمل التالي على تغيبه وان يثبت ذلك بتعبئة النموذج المقرر لهذه الغاية عند عودتـه للعمل .

المادة ٢٢ – أ – يعتبر الموظف فاقدا لوظيفته اذا تغيب عن عمله دون سبب مشروع أكثر من خمسة عشر يوما خلال السنة الواحدة أو أكثر من سبعة ايام متتالية ؛

ب– لايستحق الموظف أية رواتب او علاوات او مكافآت عن المـدة التي يتغيب فيها عن عمله الرسمي دون سبب مشروع .

المادة ٢٣ – يستحق الموظفون اجازاتهم السنوية العادية على الوجه التالي :–

المدير العـام	(٣٠) يوم عمل ؛
موظفو الدرجتين الأولى والثانية	(٢٦) يوم عمل .
موظفو الدرجتين الثالثة والرابعة	(٢٢) يوم عمل .
موظفو الدرجتين الخامسة والسادسه	(١٨) يوم عمل .

المادة ٢٤ – أ – تطبق على العاملين في المؤسسة احكام الانظمة التالية السارية المفعول على الموظفين في الوزارات او الدوائر الرسمية او اي تشريعات اخرى تحل محلها ؛

١ – نظام الانتقال والسفر رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٨ م ؛

٢ – نظام علاوات الميدان الموحد رقم (٦٠) لسنة ١٩٧٨

٣ – نظام البعثات العلمية رقم (١١٥) لسنة ١٩٦٦

٤ – نظام صندوق الادخار لموظفي الحكومة غير المصنفين رقم (٩٣) لسنة ١٩٧٥؛

٥ – نظام الضمان الاجتماعي لموظفي الحكومة رقم (٦) لسنة ١٩٦٦.

٦ – نظام التأمين الصحي رقم (١) لسنة ١٩٧٩؛

ب – يمارس المجلس صلاحيات مجلس الوزراء ورئيس الوزراء كما يمارس المدير العام صلاحيات الوزير والوزير المختص اينما وردت في الانظمة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ؛

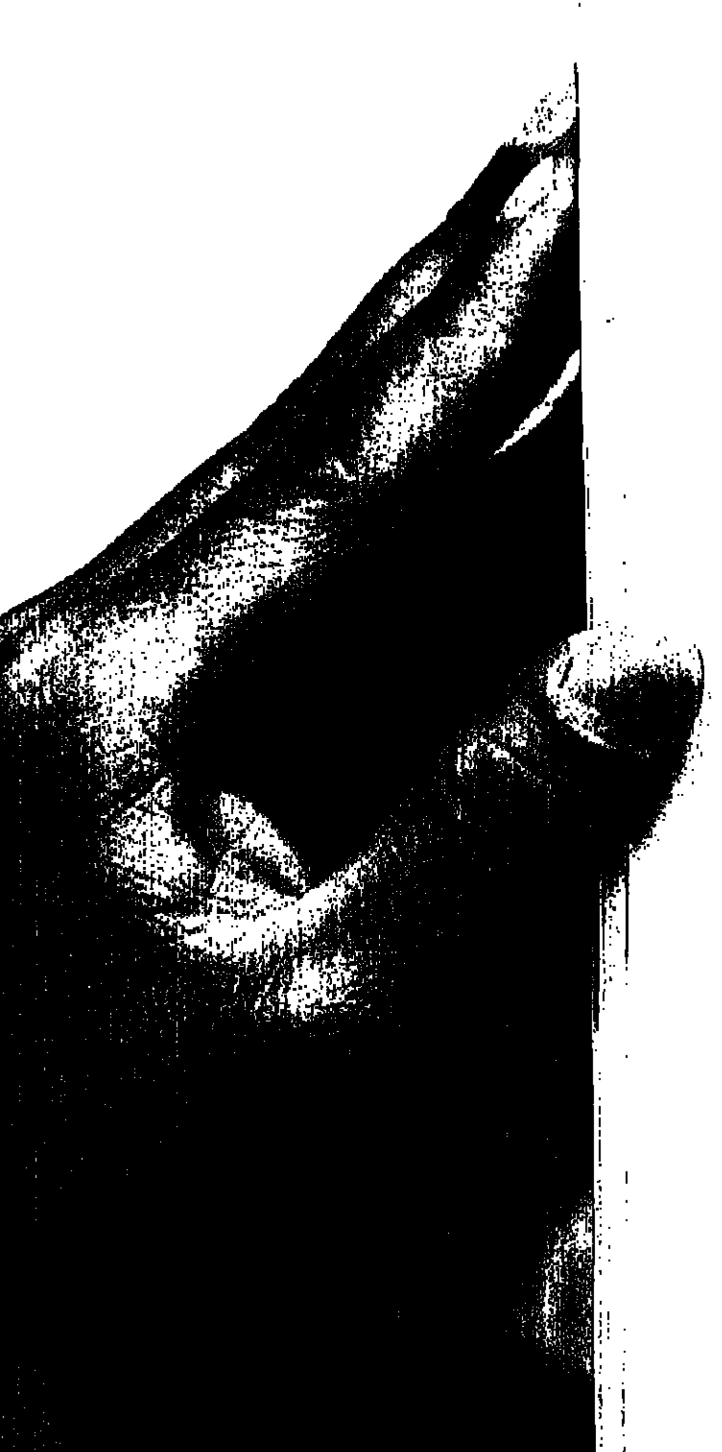
المادة ٢٥– للمجلس بناء على تنسيب المدير العام ان يجعل دوام العمل الرسمي في المؤسسة او في اي قسم منها او بالنسبة لأي فئة من العاملين فيها لمدة ثماني ساعات يوميا ويمنح الموظف الذي يعمل بموجب هـذا الدوام علاوة اضافية بقرار من المدير العام مقدارها (٣٠٪) من مجموع الراتب والعلاوات المستحقة بمقتضى هذا النظام؛

المادة ٢٦– اذا ارتكب الموظف مخالفة للقوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها او اقـدم على أي تصرف او عمل يخل بالمسؤوليات والصلاحيات المنوطة به او يعرقلها فتوقع عليه احدى العقوبات التأديبية التالية ؛

أ – التنبيه الخطي

ب– الانذار الخطـي

جـ– الحسم من الراتب الأساسي بما لايزيد عن ربعه في الشهر الواحد ؛



د ـ حجب الزيادة السنوية العادية

هـ ـ تاخير الترفيع

و ـ تنزيل الراتب في الدرجة

ز ـ تنزيل الدرجة

ح ـ العـــزل

المادة ٢٧ـ أ ـ تفرض العقوبات التأديبية المنصوص عليها في الفقرات (أ، ب، ج، د) من المادة (٢٦) من هـــذا النظـــام على موظفي المؤسسة باستثناء موظفي الدرجة الاولى بقرار من المدير العام بناء على تنسيب اللجنـــة :

ب ـ تفرض العقوبات التأديبية المنصوص في الفقرات (هـ، و، ز، ح) من المادة (٢٦) من هذا النظام على موظفي المؤسسة باستثناء موظفي الدرجة الاولى بقرار من المجلس بناء على تنسيب اللجنة وتوصية المدير العـــام.

ج ـ تفرض العقوبات التاديبية المنصوص عليها في الفقرات (أ، ب، ج،) من هذا النظـــام على موظفي الدرجـــة الأولى بقرار من المدير العام . واما العقوبـــات التاديبية المنصوص عليهـــا في الفقرات (د، هـ، و، ز، ح،) فتفرض عليهم بقرار من المجلس بناء على تنسيب المدير العام.

د ـ لايجوز توقيع اكثر من عقوبة تأديبية واحدة على الموظف في اية مخالفة مسلكية .

المادة ٢٨ـ تنتهي خدمات الموظف بالعزل في الاحوال التالية :ـ

أ ـ اذا حكم عليه بجناية او بجرم شائن مخل بالشرف او بالآداب العامة او بالحبس لمدة شهرين او اكثر ويسري قرار العزل في هذه الحالة من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

ب ـ اذا ثبت ارتكابه ذنبا خطيرا او خطأ فادحا يضر بمصلحة المؤسسة

جـ ـ اذا نزلت درجته ثم ارتكب ذنبا يستوجب تنزيل درجته للمرة الثانية في غضون سنتين متتـــاليتين.

د ـ يصدر قرار العزل من المرجع المختص بالتعيين.

المادة ٢٩ـ يستحق الموظف الذي تنتهي خدماته في المؤسسة لأي سبب من الاسباب ماعدا العزل او فقد الوظيفـــة مكافأة بمعدل راتب شهر عن كل سنة خدمة متواصلة ، وفي حالة قبول استقالة الموظف فيستحق هـــذه المكافأة اذا كان قد اتم خمس سنوات في خدمة المؤسسة .

المادة ٣٠ـ تطبق على موظفي المؤسسه احكام نظام الخدمة المعمول به وذلك في الحالات غير المنصوص عليها فيهذا النظام وتحقيقا لهذه الغاية :ـ

أ ـ يمارس المجلس صلاحيات مجلس الوزراء ورئيس الوزراء اينما وردت في نظام الخدمة المدنية،

ب ـ يمارس المدير العام صلاحيات صلاحيات الوزير اينما وردت في نظام الخدمة المدنية،

المادة ٣١ـ ا ـ يعين الموظفون بعقود ضمن المخصصات المدرجة في موازنة المؤسسة على النحو التالي :ـ

١ ـ بقرار من المجلس بناء على تنسيب من المدير العـــام وتوصية اللجنة اذا كان راتب الوظيفـــة (١٠٠) مائة دينار شهريا فما فوق ،

٢ ـ بقرار من المدير العام بناء على تنسيب من اللجنة اذا كان راتب الوظيفة اقل من (١٠٠) مائة دينار شهريا .

ب ـ تسري على الموظفين بعقود احكام هذا النظام وذلك الى المدى الذي لاتتعارض فيه الشروط الواردة في عقد استخدامهم.

المادة ٣٢ـ للمجلس بناء على تنسيب المدير العام اصدار اية تعليمات ضرورية لتنفيذ هذا النظام على ان لاتتعارض مع احكامه او تخالفها .

١٩٨٠/٦/١٨ .

الحسين بن طلال

وزيـــــر التربية والتعليـــم
الدكتورمحمدنوري شفيق

وزيـــر الاشغال العـــامة ووزيـــر النقل بالوكـــالة
معن ابو نوار

وزيـــر العـــدل
نجيب ارشيدات

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة
وزير الزراعـــــة
الدكتور قاسم الريماوي

وزيـــر دولة للشؤون الخارجية
مروان القاســم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامـــل الشريف

وزيـــر دولـــة ووزيـــر الانشاء والتعمير بالوكالة
حسن ابراهيم

وزيـــر المواصـــلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزيـــر الصحة ووزيـــر السياحة والاثار بالوكـــالة
الدكتور زهير ملحس

وزيـــر الداخليـــة
علي البشـــير

وزيـــر الاعـــلام
الدكتورسعيد التل

وزيـــر دولة لشؤون رئـــاسة الوزراء ووزيـــر المـــالية بالوكـــالة
سليمان عرار

وزيـــر الصناعة والتجارة
المهندس علي النسور

وزيـــر التموين ووزيـــر العمـــل بالوكـــالة
الدكتور جواد العنـــاني

وزيـــرة التنمية الاجتماعية
انعـــام المفتي

وزيـــر الثقافة والشباب
طاهـــر حكمت

وزيـــر الشؤون البلديـــة والقرويـــة والبيئـــة
جمال الشاعر



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٠/٦/١٨
نأمر بوضع النظام الاتي : —

نظام رقـم (٥٥) لسنـة ١٩٨٠

نظام صندوق اسكان موظفي وزارة التربية والتعليم

صادر بالاستناد للمادتين (١١٥ و ١١٧ من قانون التربية والتعليم رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤

المادة الاولى — يسمى هذا النظام (نظام صندوق اسكان موظفي وزارة التربية والتعليم لسنة ١٩٨٠) ويعمل به مـن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثانيـة — يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ، ما لم تدل القرينـة على غير ذلك : —

الـــوزارة	وزارة التربية والتعليم .
الوزيـــر	وزير التربية والتعليم ،
اللجنـــة	لجنة ادارة الصندوق .
الرئيـــس	رئيس اللجنة .
الصنـــدوق	صندوق اسكان موظفي الوزارة المؤسس بمقتضى احكام هذا النظام ،
المشروع السكني	مشروع انشاء وحدة سكنيـة او اكمال او توسيع وحدة قائمـة او شراء المساكن الجاهزة او على الهيكل او اكمالها .
المشـــترك	موظف الوزارة المشترك في الصندوق شريطة ان تكون خدمته في الوزارة مقبولة للتقاعـد ،
البنـــك	بنك الاسكان .

المادة الثالثـة — يؤسس في الوزارة صندوق يسمى (صندوق اسكان موظفي وزارة التربيـة والتعليم) ويعمل على تحقيق ما يلي وفق الاحكام المنصوص عليها في هذا النظام او التعليمات الصادرة بمقتضاه : —
أ — تمكين المشتركين من الحصول على قروض لغايات الاسكان .
ب — تمكين المشتركين من شراء المشاريع السكنية التي تنشئها مؤسسة الاسكان لحساب الصندوق على اية ارض خاصة به او مفوضة له من قبل مجلس الوزراء .

المادة الرابعة — يكون للصندوق ميزانية خاصة وتتألف موارده المالية من المصادر التالية : —
أ — الاشتراكات الشهرية التي تقتطع من رواتب المشتركين ؛

ب — القروض التي يحصل عليها الصندوق من اية مصادر تمويليـة وتكون هذه القروض بكفالـة الحكومـة .
ج — اية هبات او تبرعات او منح تقدم للصندوق من اية جهة كانت ويوافق عليها مجلس الوزراء .
د — عوائد استثمار اموال الصندوق المنقولة وغير المنقولة .
هـ — اي مبالغ تخصص للصندوق من الموازنة العامة للدولة ،

المادة الخامسة — تودع اموال الصندوق في البنك ويتم السحب منها كما يلي —
أ — المبالغ التي لا تتجاوز (١٠٠٠) دينار بتوقيع امين الصندوق والرئيس او من يفوضه .
ب — المبالغ التي تتجاوز قيمتها (١٠٠٠) دينار بتوقيع امين الصندوق والرئيس عضو آخر من اللجنة.

المادة السادسة — أ — يكون الاشتراك لموظفي الوزارة في الصندوق اختياريا .
ب — تتولى الوزارة اقتطاع قيمة الاشتراك الشهري من راتب المشترك وما يستحق على المقترض من مبالغ للصندوق ولا ينتهي الاقتطاع ما دام المشترك مدينا للصندوق .
ج — يكون رسم الانتساب للصندوق عشرة دنانير تدفع مرة واحدة في بداية الاشتراك وتكون جزء من الاشتراك .
د — تكون قيمة الاشتراك في الصندوق ما يعادل ٥٪ من مجموع راتب المشترك وعلاواته .
هـ — يعتبر جزء الشهر شهرا كاملا لغايات الاشتراك ولغاية تحديد قيمة القسط الشهري .

المادة السابعة — أ — ينتهي اشتراك المشترك في الصندوق عند انتهاء خدمته في الوزارة بغير التقاعد .
ب — يستمر المشترك المتقاعد بدفع قيمة قسطه الشهري حسب اخر راتب تقاضاه .

المادة الثامنـة — تصفى حقوق المشترك عند انتهاء اشتراكه وفق القواعد التالية : —
أ — تحسب المبالغ المدفوعة من قبل المشترك ولغاية تاريخ انتهاء الاشتراك .
ب — تحسب المبالغ المستحقة للصندوق على المشترك حتى تاريخ انتهاء الاشتراك .
ج — يتم ترصيد حساب المشترك دائنا او مدينا للصندوق بتنزيل المبالغ المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من المبالغ المبينة في الفقرة (ب) منها .

المادة التاسعة — تدفع الارصدة الدائنة للصندوق المبينة في المادة الثامنة من هذا النظام لاصحابهـا وبقرار من اللجنـة شريطة ان لا يتم احتساب فوائد عليها .

المادة العاشرة — اذا تبين ان المشترك مدين للصندوق وانتهت خدمته من الوزارة بغير التقاعـد تصبح جميع الاقساط المتبقية عليه مستحقة الاداء دفعة واحدة وفقا لعقد تأمين المشروع السكني الخاص به والمنصوص عليه في المادة ٢٣/ب من هذا النظام .

المادة الحادية عشرة — اذا تبين ان المشترك مدين للصندوق وانتهت خدمته من الوزارة بالتقاعد تحصل المبالغ المستحقة عليه كما يلي : —
يلزم المشترك بتحويل راتبه التقـاعدي الى اي بنك في المملكـة ويفوض ذلك البنك بتحويل القسط المستحق عليه شهريا لحساب الصندوق لدى البنك على ان يتعهد المشترك بعدم ايقـاف الاقتطاع ولا يجوز للبنك المحول اليه الراتب التقاعدي منح براءة ذمة للمشترك لاي غرض مـن الاغراض قبل الحصول على شهادة ببراءة ذمة المشترك تجاه الصندوق ؛



المادة الثانية عشرة – تنقل حقوق والتزامات المشترك الى زوجته واولاده بعد وفاته أو لمن يرثه شرعا وتصفى حقوق والتزامات المشترك وفق احكام هذا النظام .

المادة الثالثة عشرة – أ – لا يجوز اشتراك اكثر من مشترك واحد في ملكية قطعة الارض التي يراد انشاء المشروع السكني عليها .

ب – يعتبر الزوج والزوجة في حكم الشخص الواحد وذلك لاغراض تنفيذ هذا النظام .

المادة الرابعة عشرة – أ – تضع اللجنة اولويات للاقراض وفقا لتعليمات يصدرها الوزير بناء على تنسيب اللجنة شريطة ان لا يمنح القرض لاي مشترك الا اذا : –

١ – كان قد مضى على خدمة المشترك في الوزارة مدة عشرة سنوات على الاقل .

٢ – لم يكن قد حصل هو او زوجته على دار للسكن من اي مشروع للاسكان .

٣ – لم يكن مالكا لدار في مركز عمله .

ب – لا يجوز ان يحصل المشترك الا على قرض واحد من الصندوق طيلة مدة خدمته في الوزارة .

المادة الخامسة عشرة – يتولى ادارة الصندوق وتنظيم شؤونه وفقا لاحكام هذا النظام لجنة مكونة على الوجه التالي : –

أ – وكيل الوزاره	رئيسا
ب – مدير الابنية والاسكان في الوزارة	عضوا
ج – ثلاثة اعضاء من موظفي الوزارة يعينهم الوزير	أعضاء
د – ممثل عن مؤسسة الاسكان يعينه مدير المؤسسة	عضوا
هـ – ممثل عن بنك الاسكان يعينه مدير البنك	عضوا

و – يتولى رئيس قسم الاسكان في الوزارة امانة سر اللجنة

المادة السادسة عشرة – أ – تعقد اللجنة اجتماعاتها مرة واحدة كل شهر على الاقل او كلما دعت الضرورة لانعقادها وذلك بدعوة من الرئيس او بطلب يوقعه اربعة من الاعضاء على الاقل .

ب – يكون اجتماع اللجنة قانونيا اذا حضره ثلثا الاعضاء على ان يكون الرئيس احدهم .

ج – تصدر اللجنة قراراتها بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

المادة السابعة عشرة – تناط باللجنة الصلاحيات والمسؤوليات المنصوص عليها في هذا النظام وبصورة خاصة ما يلي على ان تكون قراراتها خاضعة لتصديق الوزير او من ينيبه .

أ – وضع السياسه العامة للصندوق

ب – وضع خطه اسكان عامة للمشتركين في الصندوق

ج – شراء العقارات والاراضي وفرزها وتوزيعها على المشتركين واقامة الابنية عليها بالتعاقد مع مؤسسة الاسكان وبيعها للمشتركين نقدا او بالتقسيط .

د – اعداد مشروع الميزانية السنوية العمومية للصندوق وحساباته الختامية والتقرير السنوي عن نشاط الصندوق .

هـ – اعداد الحسابات والدفاتر التي نص عليها هذا النظام وحفظها والاشراف عليها .

و – وضع سياسة استثمار اموال الصندوق ومتابعة تنفيذها .

ز – دراسة طلبات المشتركين الحصول على القروض من الصندوق واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .

ح – الحصول على القروض اللازمة للصندوق وابرام العقود الخاصة بها وذلك وفق احكام هذا النظام.

ط – تصديق نتائج الجرد السنوي لموجودات الصندوق .

ى – دراسة تقرير مدققي حسابات الصندوق واقراره .

ك – اعداد مشروع الموازنة التقديرية لكل سنة مالية قادمة .

المادة الثامنة عشرة – تعد اللجنة في نهاية كل عام تقريرا للوزير يرفعه لمجلس الوزراء عن جميع نشاطاتها في النواحي التالية : –

أ – ملخص عن اعمال الصندوق كما هي في نهاية العام المالي السابق .

ب – ميزانية الصندوق وحساباته الختامية عن السنة المالية السابقة مصدقه من المدققين المعتمدين من الصندوق .

ج – الموازنة التقديرية للصندوق عن السنة المالية المقبلة .

د – المشاريع المزمع تنفيذها خلال السنة المالية المقبلة .

المادة التاسعة عشرة – يجوز تكليف ديوان المحاسبة بتدقيق حسابات الصندوق وللوزير تعيين مدققي حسابات قانونيين لذلك الغرض .

المادة العشرون – أ – تمنح القروض للمشتركين بقرار من اللجنة على ان لا يتجاوز قيمة القرض لاي مشترك خمسة اضعاف الراتب السنوي وعلاواته كما هو بتاريخ منح القرض ويسدد باقساط شهرية متساوية خلال المدة التي تحددها اللجنة شريطة ان لا تزيد على عشرين عاما ، وان لايتجاوز عمر المقترض ٦٥ عاما في نهاية القرض .

ب – يجب على اللجنة دراسة المشروع السكني ومدى كفاية القرض لتنفيذه .

المادة الحادية والعشرون – يقدم المشترك طلب الاقتراض على النموذج المعتمد لدى الصندوق على ان يكون مرفقا بالوثائق التي تحددها اللجنة بموجب التعليمات التي تصدرها لهذه الغاية .

المادة الثانية والعشرون – تصرف قيمة القرض حسب مراحل العمل في المشروع السكني وطبقا للتعليمات والقرارات التي تصدرها اللجنة لهذه الغاية ويجب ان يبدأ المشترك بتسديد القرض بعد سنة واحدة على الاكثر من تاريخ صرف آخر مبلغ من القرض له .

المادة الثالثة والعشرون – بعد تبليغ المقترض بالموافقة على منحه القرض يترتب عليه مراجعة الصندوق خلال ثلاثة اشهر من تاريخ التبليغ لاتمام الاجراءات التالية وتعتبر الموافقة على منح القرض ملغاه اذا لم تتم المراجعة خلال تلك المدة : –

أ – توقيع عقد الاقتراض.

ب – اجراء معاملة التأمين وتوقيع سند وضع الاموال غير المنقولة تأمينا للقرض .

ج – توقيع اية وثائق ومستندات يشترط قرار الموافقة او هذا النظام تقديمها .

المادة الرابعة والعشرون – توضع اشارة التأمين على قيد القطعة التي سيقام عليها المشروع السكني للمشترك ؛

المادة الخامسة والعشرون ـ أ ـ لايجــوز للمشترك ان يؤجر او يبيع او يرهن المشروع السكني الذي اقيم باموال الصندوق او ساهم الصندوق في انشائــه او اكماله او شرائه الا بعد الحصول على موافقة خطية من اللجنة ووفقا للتشريعات المعمول بها في مؤسسة الاسكان .

ب ـ للجنة ان توافق على تحويل ملكيــة العقار المرهون من مشترك الى مشترك اخر تتوافر فيه شروط الاقتراض .

المادة السادسة والعشرون : أ ـ للصندوق حق القيام باجراء التأمين على المشروع السكني للمشترك وذلك اما تأمينا كليا او جزئيا وله ان يضيف اقساط التأمين المستحقة على قيمة القرض .

ب ـ يكون التامين على حياة المقترض الزاميا وبالقيمة التي تحددها اللجنة .

المادة السابعة والعشرون : لايحق للمشترك الانتفاع من قروض الصندوق الا بعد مضي سنة كاملة على الاقل من بداية اشتراكه وانتظامه في سداد قيمة الاشتراكات في الصندوق .

المادة الثامنة والعشرون : أ ـ للجنه الحق في اتخاذ جميع الاجراءات القانونيــة بحق المتخلفين عن تسديد الاقساط الشهرية لاي سبب من الاسباب وذلك وفقــا لنصوص عقد الاقتراض المبرم بين الصندوق والمشترك .

ب ـ للجنة ان توافق عــلى تاجيل سداد اقساط القروض لمدة ستة اشهر « مرة واحده او متفرقة » كحد اقصى وذلك في الحالات التي ترى فيها مبررا لذلك على ان لا ينتفع المقترض من هذا الامتياز سوى مرة واحدة طيلة مدة القرض .

المادة التاسعة والعشرون: : أ ـ تنظم الوثائق الخاصة بالانتفاع من الصندوق وشروطها وتخصيص القروض والامور المتعلقة بحقوق والتزامات كل من الصندوق والمشترك بقرارات تصدرها اللجنة .

ب ـ توقع الوثائق المنصوص عليهــا في الفقرة « أ » من هذه المادة بما في ذلك معاملات وضع الاموال غير المنقولة تأمينا لقروض الصندوق من قبــل الشخص الذي تفوضه اللجنة لذلك الغرض .

المادة الثلاثــون : لا يجوز للمشترك استخدام القرض او اي جزء منه في غير الغايات او الاغراض التي خصص لها وعلى اللجنة القيام بجميع الاجراءات التي تراها مناسبة للتأكد من التزام المشترك باحكام وشروط استخدام القرض ومن انفاق كامل قيمة القرض في الغايات التي خصص من اجلها وبخلاف ذلك يعتبر القرض مستحق الاداء حالا .

المادة الحادية وثلاثون: اذا اخل المقترض باي من احكام هذا النظام او شروط اي عقــد نظم بموجبــه ولم يتقيد بها خلال المدة التي تحددها اللجنة باخطار خطي توجهــه له فتعتبر قيمــة القرض مستحقة الاداء بكاملها وتطبق عليه الاجراءات المنصوص عليهــا في عقد التامين الخاص بالمشروع السكني .

المادة الثانية والثلاثون: تعتبر اموال الصندوق من الاموال الاميريــة وتسرى عليها وعــلى تحصيلها قانون تحصيل الاموال الاميرية .

المادة الثالثة والثلاثون: تحقيقا للاهداف والغايات المقصوده في هذا النظام تعتبر الاحكام الواردة فيه جزءاً لا يتجزأ من الشروط التي ينص عليهــا في اي قرار او عقد او التزام تتخذه او تبرمه اللجنة باسم الصندوق .

المادة الرابعة والثلاثون: تقرر اللجنة الاجراءات التي تراها مناسبة لمصلحة الصندوق وذلك عند اعارة المشترك اوحصوله على اجازة دراسية او ايفاده في بعثة دراسية .

هذا من أعمال

المادة الخامسة والثلاثون : أ ـ تبدأ السنة المالية للصندوق في اليــوم الاول من شهر كانون ثاني من السنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون اول من السنة نفسها .

ب ـ تنظــم حسابات الصندوق حسب الاصــول المحاسبية على ان تحــدد اللجنة الدفاتر والسجلات المحاسبية الواجب مسكها .

المادة السادسة والثلاثون : أ ـ يحدد مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير بدل اتعاب اعضاء اللجنة مقابل اشتراكهم في اعمالها والقيام بالمسؤوليات المترتبة عليها بموجب هذا النظام :

المادة السابعة والثلاثون : للوزير بتنسيب من اللجنة اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا النظام على ان لا تتعارض مع احكامه او تخالفها .

١٩٨٠/٦/١٨

الحسين بن طلال

وزيــر التربيــة والتعليم الدكتور محمد نوري شفيق	وزير الاشغال العامة ووزير النقل بالوكالة معن ابو نوار	وزيــر العــدل نجيب ارشدات	رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة وزير الزراعـــة الدكتور قاسم الريماوي
وزير دولــة للشؤون الخارجية مروان القاسم	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف	وزير دولة ووزير الانشاء والتعمير بالوكالة حسن ابراهيم	وزيــر المواصــلات الدكتور محمد غضوب الزبن
وزير الصحة ووزير السياحة والآثار بالوكالة الدكتور زهير ملحس	وزيــر الداخليــة علي البشير	وزيــر الاعــلام الدكتور سعيد التل	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الماليــة بالوكالــة سليمان عرار
وزيــر الصناعة والتجارة المهندس علي النسور	وزير التموين ووزير العمل بالوكالة الدكتور جواد العناني	وزيــرة التنمية الاجتماعية انعام المفتي	وزيــر الثقافة والشباب طاهر حكمت
			وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئــة الدكتور جمال الشاعر

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٠/٦/٢٥
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٥٦) لسنة ١٩٨٠

نظام معدل لنظام رسوم المنتوجات الزراعية والحيوانية

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رسوم المنتوجات الزراعيـــة والحيوانية لسنة ١٩٨٠) ويقرأ مع النظام رقم (١٠٥) لسنة ١٩٧٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحـــد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٧) من النظام الاصلي باضافه الفقرة (ط) بالنص التالي اليها :-
ط – اذا كانت مستوردة لحساب وزارة التموين مباشرة او عن طريق المتعهدين بعطاء او تلزيم

١٩٨٠/٦/٢٥ الحسين بن طلال

وزيـــر التربية والتعليـــم الدكتور محمد نوري شفيق	وزير الاشغال العامة ووزير النقل بالوكالة معن ابو نوار	وزيـــر العـــدل نجيب ارشيدات	رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة وزيـــر الزراعـــة الدكتور قاسم الريماوي
وزير دولـــة للشؤون الخارجية مرون القاسم	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف	وزير دولة ووزير الانشاء والتعمير بالوكالة حسن ابراهيم	وزيـــر المواصـــلات الدكتور محمد عضوب الزبن
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئـــة الدكتور جمال الشاعر	وزيـــر الصحة الدكتور زهير ملحس	وزيـــر الداخليـــة علي البشير	وزيـــر الاعـــلام الدكتور سعيد التل
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الماليـــة بالوكالة سليمان عرار			
وزيـــر الصناعة والتجارة المهندس علي النسور	وزير التموين ووزير العمل بالوكالـــة الدكتور جواد العناني	وزيرة التنمية الاجتماعية انعام المفتي	وزيـــر الثقافـــة والشباب طاهر حكمت
وزيـــر السياحة والآثار الدكتور موفق الفوار			

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٠/٧/٥ ،
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٠

نظام معدل لنظام البعثات العلمية

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام البعثات العلمية لسنة ١٩٨٠) ويقرأ مع النظام رقـــم (١١٥) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٣٨) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –
« اذا صدر اي قرار بحق اي موظف مبعوث مرتبط بعقد للخدمة في الحكومة او الجهة الموفـــدة في اثناء سريان ذلك العقد مما يستوجب عزله او تنحيته عن العمل او اعتباره فاقدا وظيفته فانه يظل ملزمـــا بدفع النفقات التي تكبدتها خزانة الدولة او الجهة التي تولت الانفاق عليه اثناء البعثة » .

١٩٨٠/٧/٥ الحسين بن طلال

وزيـــر الماليـــة سالم مساعده	وزير العمل ووزير الانشاء والتعمير عمر النابلسي	وزيـــر العـــدل نجيب ارشيدات	رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور قاسم الريماوي
وزيـــر دولـــة حسن ابراهيم	وزيـــر المواصـــلات الدكتور محمد عضوب الزبن	وزيـــر التربيـــة والتعليم الدكتور محمد نوري شفيق	وزيـــر الاشغال العامة معن ابو نـــوار
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل المهندس علي السحيمات	وزير الزراعـــة ووزير دولـــة لشؤون رئاسة الوزراء سليمان عـــرار	وزيـــر الخارجية مروان القاسم	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامـــل الشريف
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة الدكتور جمال الشاعر	وزيـــر الصحـــة الدكتور زهير ملحس	وزيـــر الداخليـــة علي البشـــير	وزيـــر الاعـــلام الدكتور سعيد التل
وزيـــر الصناعة والتجارة المهندس علي النسور	وزيـــر التموين الدكتور جواد العناني	وزيـــرة التنمية الاجتماعية انعـــام المفتي	وزيـــر الثقافة والشباب طاهـــر حكمت
وزيـــر السياحة والآثار الدكتور موفق الفواز			

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٧) تاريخ ١٩٠٨/٧/٥ المتضمن الموافقة على الاتفاقية التجارية والبروتوكول التجاري بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية تركيا بشكلهما التـــالي : —

اتفاقية تجاريه

بين حكومة جمهورية تركيا وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية

ان حكومة جمهورية تركيا وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية رغبة منهما في تشجيع وتنمية العلاقات التجارية بين بلديهما على اساس من المساواة والمنفعة المشتركة ، قد اتفقتا على ما يلي : —

المادة الاولى

يتعهد الفريقان المتعاقدان ببذل كافة الجهود الممكنة لتسهيل وتنمية التبادل التجاري بين البلدين وفقا لروح هذه الاتفاقية وانظمتهما وقوانينهما السارية المفعول .

تكون قوائم السلع والمنتجات المرفقة والممثلة بالجدولين (أ و ب) جزءا من هذه الاتفاقية وتكون لهذه الجداول صفة استدلالية ولا تعتبر بانها مقيدة لتبادل السلع والمنتجات غير المذكورة فيها .

المادة الثانيـة

يقوم الفريقان المتعاقدان بمنح بعضهما البعض معاملة الدولة الاكثر رعايـــة فيما يتعلق باصدار رخص الاستيراد والتصدير والرسوم الجمركية وغيرها من التحصيلات المتعلقة بتصدير واستيراد السلع والمنتجات والتي يكون منشؤها الفريق المتعاقد الاخر. وكذلك الاجراءات الجمركية وغيرها من التحصيلات المتعلقة بتصدير واستيراد السلع والمنتجات المتبادلة بين البلدين ، لا تطبق احكام الفقرة المذكورة اعلاه على ما يلي : —

أ — الامتيازات الممنوحة او التي قد تمنح من قبل احد الفريقين المتعاقدين للدول المجاورة من اجل تسهيل تجارة الحدود.

ب — الامتيازات الناتجة عن اتحاد جمركي ، ومنطقة تجارية حره او اجراءات اقليمية يكون او قد يكون احد الفريقين عضوا فيها ،

ج — الافضليات الممنوحة من قبل احـــد الفريقين المتعاقدين للسلع والمنتجات المستوردة بموجب برامج المساعدات الممنوحة لهذا الفريق من قبل بلد ثالث او اية مؤسسة او منظمة او هيئة دولية ،

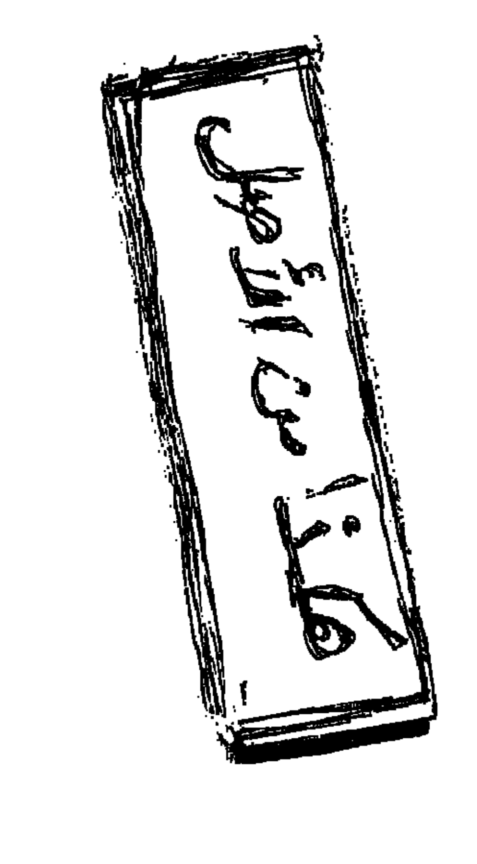
د — الافضليات التي منحتها المملكة الاردنية الهاشمية او قد تمنحها في المستقبل الى اي من الدول العربية ؛

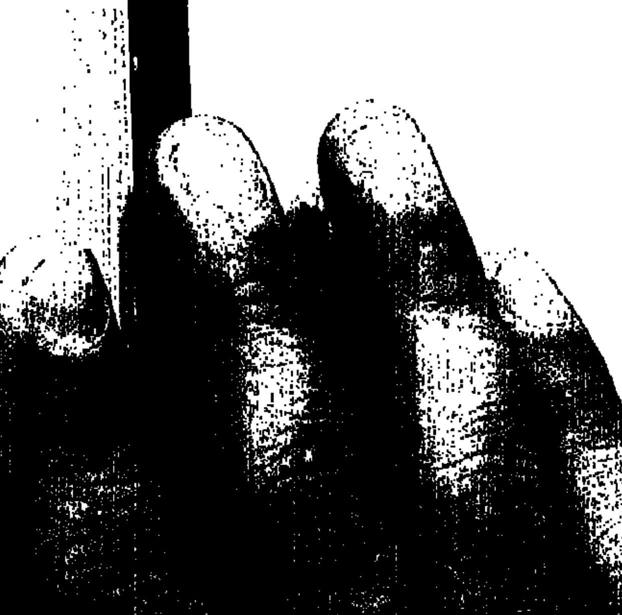
المادة الثالثـة

يتعهد الفريقان المتعاقدان بموجب الانظمة والقوانين السارية المفعول في كـــلا البلدين باصدار رخص الاستيراد والتصدير طالما ان هذه الرخص مطلوبة للسلع الناشئة والمستوردة من او المصدرة الى بلد الفريق المتعاقد الاخر ؛

المادة الرابعـة

تتم المدفوعات المتعلقة بتصدير او استيراد السلع والمنتجات وكذلك اية مدفوعات بالدولار الامريكي او اية عملة اخرى قابلة للتحويل يتفق عليها الفريقان المتعاقدان ، شريطة ان تتم عمليات الدفع وفقا لانظمة تحويل العملـــة الاجنبية المطبقة في كلا البلدين المتعاقدين .





المادة الخامسة

يقوم الفريقان المتعاقدان بتسهيل وتشجيع الاشتراك في المعارض الدولية وكذلك اقامة المعارض الفردية التي تقام في اراضي الفريق الاخر .

المادة السادسة

يوافق الفريقان المتعاقدان من اجل تطوير العلاقات الاقتصادية والتجارية بين البلدين وطبقا للقوانين والانظمـــة المعمول بها في كليهما على اعفاء المستوردات والصادرات التالية من الرسوم الجمركية والرسوم الاخرى .

أ — المواد المستعملة كعينات .

ب — المواد المستوردة لغايات المعارض التجارية شريطة ان يعاد تصدير هذه السلع والمعدات بعد انتهاء هذه المعارض.

ج — المواد والسلع التي ستصنع او تصلح او تكمل شريطة ان تكون تحت وضع الادخال المؤقت لغايات التصدير .

د — الادوات والمكائن المستعملة لغايات تجميع وتركيب المعدات، شريطة ان يعاد تصديرها بعد اتمام تجميع وتركيب هذه المعدات .

المادة السابعة

تشكل لجنة مشتركة من اجل تطوير وتنمية العلاقات التجارية بين البلدين .

وتناط بهذه اللجنة المشتركة متابعة تطوير العلاقات التجارية والاقتصادية بين البلدين ودراسة جميع الصعوبات التي قد تنشأ في مجال العلاقات التجارية والمدفوعات بين الفريقين المتعاقدين واقتراح السبل والوسائل لحلها .

تكون جميع قرارات اللجنة المشتركة خاضعة لموافقة حكومتي كلا البلدين .

المادة الثامنـة

يوافق الفريقان المتعاقدان على ان تكون البضائع المستوردة والمصدرة بين كـــلا البلدين مصطحبة بشهادة منشأ تصدر عن السلطات المختصة لدى كلا الفريقين المتعاقدين ويجري تبادل نماذجها ومحتوياتها بين الفريقين المتعاقدين خلال مدة شهر من توقيع هذه الاتفاقية .

المادة التاسعة

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق او الموافقة وفقا لاجراءات كل من الفريقين المتعاقدين : وتصبح نافذة المفعول ابتداء من تاريخ تبادل المذكرات المؤكدة لهذه المصادقة او الموافقة. وتحل هذه الاتفاقيه محل الاتفاقية التجاريه المعقودة بين البلدين بتاريخ ٢٨ تموز ١٩٦٦

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة ثلاث سنوات ، وتجدد بعد ذلك تلقائيا لمدة سنة واحدة وبالتالي مالم يقم احد الفريقين المتعاقدين بانهاءها عن طريق اعطاء اشعار بذلك قبل موعد الانتهاء المذكور بثلاثة اشهر .

حررت ووقعت في انقره بتاريخ ١٧ حزيران ١٩٨٠ على نسختين اصليتين باللغة الانجليزية وكلاهما معتمد

عن حكومة جمهورية تركيا	عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
السيد خليل باشؤول	السيد المهندس علي النسور
وزير التجارة	وزير الصناعة والتجارة

قائمـــة ــ أ ــ

قائمة استدلالية للسلع التركية القابلة للتصدير

اللحـــوم	شعير منقوع ومجفف
السمك وطعام البحر	سمك معاب
الحبوب ومشتقاتها	اللآلـــيء
الـــزيتون	المغنسيوم المؤكد
البطـاطا	السفن
البصل	الادوات اليدوية
الثـــوم	الصدف الزجاجي
البندورة	الموازين والكفات
الفاصوليا	بخاخات (رشاشات)
العدس	مطاحن صغيرة
الخضار والفواكه الطازجة	ادوات زراعية
الفواكه المجففة على انواعها	مولدات كهربائية
الشاي	السيارات
التبــغ	شاحنات اللورى
القطن	الباصات
الفلفـــل	جرافات
زيت الزيتون	دراجات
عصير البندوره	دراجات نارية
الخضار والفواكه المعلبة	قطع غيار للسيارات
المربيات	
عصير مركز من الفواكه والخضار	

جدول (ب)

قائمة استدلالية للسلع الاردنية القابلة للتصدير

الفوسفات	كلوريد الصوديوم النقي
البوتاس	للبطاريات الجافة
البطاريات السائلة وحاوياتها	الاغطية البلاستيكية الزراعية
قضبان الفولاذ	الادوية البيطرية الزراعية
السخانات الشمسية	الاسمدة الكيماوية
قضبان فولاذية	الصودا الكاوية
صناديق الكرتون	اسيد حامض الهيدروكلوريك
بطاقات كرتونية	هيبوكلوريد الصوديوم
الادوية	الدهانات

منظفات مركبة للاغراض الصناعية
الحبيبات البلاستيكية
الالعاب البلاستيكية
حصر بلاستيكية صناعية ومنتجات بلاستيكية اخرى
ورق التغليف والتبكيت
رصاص الانتمون
قضبان اللحام
الاسلاك النحاسية والكوابل
النحاس الخام
الطوب الناري
قاتل الحشرات
اغطية فلين
الصلصال

بروتوكول تجاري
بين
حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية تركيـــا

استنادا الى الاتفاق التجاري المعقود عام ١٩٦٦ بين المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية تركيا وانطلاقــا من الرغبة في تطوير وتشجيع وتسهيل العلاقات التجارية على اسس من المساواة والمنفعة المتبادلة فقد اجتمع وفد المملكــة الاردنية الهاشمية ووفد جمهورية تركيا في انقره مابين الفترة من ١٤ــ١٧ حزيران ١٩٨٠.

وقد ترأس الوفد الاردني معالي المهندس علي النسور وزير الصناعة والتجارة وترأس الوفد التركي معالي السيد خليل باشؤول وزير التجارة تضم المرفقات (أ) و (ب) قائمة باعضاء الوفدين .

وقد راجع الطرفان خلال المباحثات مسيرة التجارة بين البلدين وتبادلوا وجهــات النظر في الوســائل والطرق لتطوير وتنمية العلاقات التجارية بين الاردن وتركيا.ومن اجل هذه الغاية وقع الطرفان اتفاقية تجارية جديدة لتحل محل الاتفاقية التجــارية المشار اليها اعلاه واتفقوا على مايلي :ــ

المادة الاولى

لاحظ الطرفان بارتياح ازدياد التجارة بين البلدين وأعربا عن رغبتهما بان يستمر هذا الاتجاه في المستقبل على اساس من المساواه والمنفعه المتبادلة . وفي هذا المجال فقد اتفقا على تطوير وتشجيع وتبادل الوفود التجاريـــه من كلا القطاعين الخاص والعام.

المادة (٢)

أ – تتعهد الحكومة التركية بتزويد الحكومة الاردنية ب (٧٥) الف طن من القمح . بموجب الاسعار العـــالمية ، والمواصفات والجدول الزمني الذي سيتفق عليها عند توقيع العقد بين السلطات المعنية لكلا البلدين . يبدأ التسليم في شهري تشرين اول/وتشرين ثاني/١٩٨٠ سواء عن طريق البر او بالشاحنات حسب رغبة الجـــانب الاردني الذي سيقوم باعلام الجانب التركي بقراره هذا قبل شهر من تاريخ التسليم.

ب– تتعهد الحكومة التركية بتزويد الاردن باحتياجاته من الشعير والعدس الاحمر بموجب الاسعار العالميه والمواصفات والجدول الزمني الذي سيتفق عليه بين السلطات المعنيه في كلا البلدين . ويجب ان يبدأ شحن المواد المذكـــورة اعلاه في تشرين اول/تشرين ثاني ١٩٨٠.

جـ – تقوم الحكومه التركية بتشجيع وتسهيل تزويد الاردن ب (١٥) – (٢٠) الف طن من الطحين بموجب الاسعار والمواصفات العالمية والجدول الزمني والتي سيتم الاتفاق عليها بين المؤسسات والشركات المعنية .

د – تتعهد الحكومة التركية بتشجيع وتسهيل تزويد الأردن باحتياجـــاته من المواشي واللحوم . يتم التفاوض فيما بعد حول الاسعار والجدول الزمني بين الجهات المختصة في كلا البلدين .

هـ – تقوم الحكومة التركية بتشجيع وتسهيل تزويد الأردن باحتياجاته من الخضروات الطازجة ، والفواكه المعلبـــة . يتم التفاوض حول المواصفات والأسعار والجدول الزمني بين المؤسسات والشركات المعينة في كلا البلدين.

المادة (٣)

اعرب الجانب التركي عن ارتياحه لتنفيذ توريد الفوسفات وقد تعهد الجانب الاردني بناء على طلب الجانب التركي بتزويد تركيا بـــ

٥٠٠ر٠٠٠ طن من الفوسفات الخام خلال عام ١٩٨١

٦٠٠ر٠٠٠ طن من الفوسفات الخام خلال عام ١٩٨٢.

يتم الاتفاق على الاسعار والمواصفات بين السلطات المعنية لكلا البلدين في موعد لايتجاوز كانون ثاني من الاعوام المشار اليها وخلال اجتماع مستقبلي يعقد بين البائع والشاري.

المادة (٤)

تبادل الطرفان وجهات النظر بشأن تسهيل تنفيذ اتفاقية الدفع المعقودة بين البلدين في عام ١٩٧٨ واتفقـا على ان يبذلا كل جهد من اجل ذلك.

مـادة (٥)

اتفق الجانبان على عقد الاجتماع القادم للجنة المشتركة في عمان خلال شهري نيسان/مايو ١٩٨١ .

مـادة (٦)

يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ منذ توقيعه من قبل الجانبين ابرم في انقرة في ١٧ حزيران ١٩٨٠ بنسختين اصليتين باللغة الانجليزية كلاهما معتمد .

عن حكومة جمهورية تركيا	عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
خليل باشـــؤول	المهندس علي النسور
وزير التجارة	وزير الصناعة والتجارة

الملحـــق أ

الوفد التركي

١ – معالي خليل باشؤول	وزير التجارة – رئيسا
٢ – السيد ابراهيم اوغلو	مدير عام الاتفاقيات/وزارة التجارة
٣ – السيد – ميت ايريز	مساعد مدير عام التصدير/وزارة التجاره
٤ – السيد اونور أويمن	مدير دائرة العلاقات الاقتصادية الثنائية/وزارة الخارجية .
٥ – السيد عادل سوزمان	رئيس مجلس الابحاث والتنمية/وزارة النقل .
٦ – السيد حوزامتين آتيس	مساعد مدير عام/وزارة الصناعه والتكنولوجيا .
٧ – السيد توسيل اوزدين	مدير عام آزوت صنايعي
٨ – السيد صالح جنجر	مساعد مدير عام/وزارة التجارة والاحتكار .
٩ – السيد هالوك هويكلو	رئيس قسم/وزراة التجارة
١٠– السيد ناميك تان	رئيس قسم/وزارة التجارة
١١– السيد سوكروبنياي	خبير/وزارة المالية
١٢– السيد مصطفى توكجوز	خبير موسسه تخطيط الدولة
١٣– السيد علي أتكال	مساعد مدير/البنك المركزي التركي .

الملحـــق (ب)

الوفـــد الأردني

١ – معالى المهندس علي النسور	وزير الصناعة والتجارة – رئيسا
٢ – السيد غازي دياب	مدير التعـاون الاقتصـــادي وتنمية الصـــادرات/وزارة الصناعة والتجـــارة .
٣ – السيد عبد الرزاق بطاينه	مدير التجارة/وزارة التموين
٤ – السيد احمد عبد الفتاح عيسى	البنك المركزي الأردني .
٥ – السيد مكرم زريقات	شركة مناجم الفوسفات الاردنية ،

وصف الوظائف وتعليمات العمل لدائرةالبيئة

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب الفقرة (أ) والفقرة (ج) من المادة (٨) من النـظام رقم (٥٧) لسنة ١٩٧٦ الخاص بتنظيم وادارة وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة . وقرار مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٠/٣/٩ بأحداث دائرة البيئة بالاستناد الى الفقرة (ب) من المادة الرابعة من النظام المذكور . فانني اصدر وصف الوظائف وتعليمات العمل لدائرة البيئة بشكله التالي . واضعه موضع التنفيذ : ...

المادة (١)

تمارس دائرة البيئة المهام والصلاحيات التالية : —

أ — وضع الاسس التي يجبان يقوم عليها تنظيم شؤون البيئة . وتحديد عناصرها وابعادها واهدافها لضمان التنسيق والتكامل في البناء الحضري .

ب — تحضير استراتيجية وطنية للبيئة من خلال المعطيات الاقتصادية والاجتماعية والعمرانية وبرامجها التنفيذية .

جـ — اعداد خطط وسياسات تفصيلية لحماية البيئة لفترة المدى البعيد والمدى القصير .

د — القيام بالدراسات والابحاث الخاصة بمكافحة التلوث . وبالأخص التلوث الناتج عن الانتاج الصناعي ، واحتراق الطاقة ، وحركة المرور ، ومعالجة الفضلات . والتنظيم والتطوير الحضري .

هـ — دراسة المشاريع التنموية الصناعية والزراعية والعمرانية بالتعاون مع الجهات المختصة بهدف مراعاة توفـر الشروط المطلوبة لحماية البيئة والتسيق بين برامج التنمية وفقاً للاحتياجات والاولويات .

و — تطوير واقتراح النوعية البيئية ومستوياتها ومعايير معالجة الملوثات للارض والهواء والماء .

ز — استحداث وادارة نظام فعال للترخيص للنشاطات التي تؤثر على الاوضاع البيئية وتكون سبباً للتلوث .

ح — الاشراف المباشر على مكافحة تلوث البيئة باشكاله المختلفة .

ط — اعداد مشاريع القوانين والانظمة والقرارات الخاصة بقوانين البيئة وحمايتها وتنميتها وتطويرها .

المادة (٢)

مهام وصلاحيات مدير دائرة البيئة : —

أ — تنفيذ السياسة العامة للوزارة وقرارات اللجان الوزارية فيما يتعلق بأعمال البيئة وحمايتها وتطويرها .

ب— وضع برامج التنسيق والتكامل بين خطط حماية الاوضاع البيئية المختلفة ومتابعة نشاطات تنفيذها .

جـ — الاشراف الفني والاداري على الجهاز الوظيفي التنفيذي لاقسام الدائرة المختلفة والتنسيق بين اعمالهـا وتوجيهها والتنسيق مع الدوائر الاخرى .

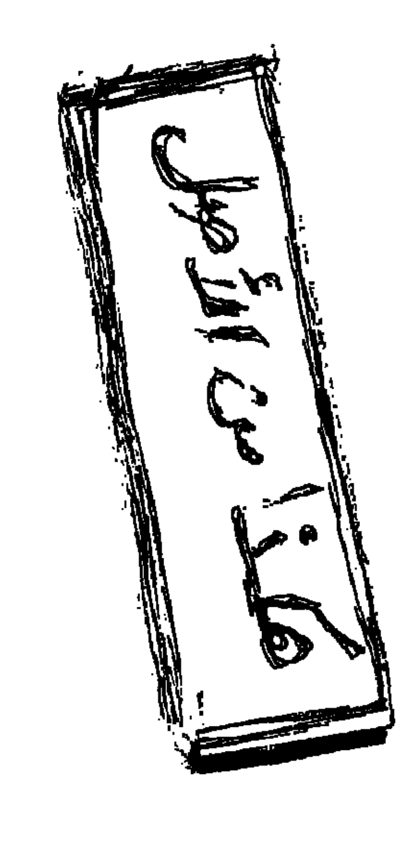
د — وضع خطة عمل زمنية للاقسام المختلفة للدائرة بالتعاون مع رؤساء هذه الاقسام والاشراف والرقابة عـلى تنفيذ هذه الخطة .

هـ — تقديم التقارير الدورية الى الوزير عن سير العمل في الدائرة واقسامها المختلفة .

و — تحضير التشريعات والانظمة اللازمة لمكافحة تلوث البيئة .

ز — متابعة النشاطات والمؤتمرات والنشرات والكتب والندوات المتعلقة بحماية البيئة وشؤونها ووضع البرامج لايفاد البعثات للدورات التدريبية في هذا المجال .

ح — توقيع المراسلات الصادرة عن الوزارة فيما يتعلق بدائرة البيئة باستثناء ما حصرت صلاحية توقيعه بالوزير بمقتضى القوانين والانظمة ، او ما اتصل منها بالتزام مالي ، والامور ذات السياسة العليا للوزارة .



المادة (٣)

تتكون دائرة البيئة من الاقسام التالية : —

أ — قسم الاراضي

ويختص بوضع خطة بيئية شاملة تحدد الاستغلال الامثل للارض بما في ذلك ما يلي : —

١ — ضبط الانتشار الحضاري وترشيده ومنع تغلغله في الاراضي الزراعية والريفية وذلك عن طريق فرض القيود على مواقع التنمية .

٢ — تشجيع تطوير برامج ومشاريع التحريج وزيادة المناطق الخضراء لتثبيت التربة وحمايتها مـن الانجرافات والتعرية ، وتخفيف العواصف الرملية .

٣ — الحد من تقلبات التربة في المناطق الصحراوية والمحافظة على المراعي وتطويرها وتنميتها .

٤ — حماية الاراضي من الغبار الصناعي والمخلفات الصناعية السائلة والصلبة ودراسة تأثيراتها على التربة .

٥ — وضع البرامج العلمية والتطبيقية لرصد التصحر ومتابعته ومكافحته وتنميـة موارد الاراضي في مجالات الامن الغذائي والثروة الخضراء .

٦ — دراسة المشروعات الخاصة بتحسين الاراضي وتنميتها وتطويرها وتحديد استعمالاتها وبيـان الاعتبارات البيئية في الاسكان والعمران .

٧ — حماية البيئة في الريف والمناطق الزراعية من التلوث من المواد العضوية والكيماويات المستعملـة في الزراعة

٨ — تحضير مسودة الانظمة والتشريعات ، والقيام بالابحاث والدراسات اللازمة لحماية الاراضي من التلوث

ب — قسم حماية الهواء

ويختص بوضع خطة بيئية متكاملة للحفاظ على البيئة الصحية السليمة الملائمة لمعيشة الانسان والكائنات الحية الاخرى بما في ذلك ما يلي : —

١ — حماية الهواء وذلك عن طريق فرض قيود صارمة على جميع انواع الصناعات للسيطرة على التلوث .

٢ — العمل على انشاء محطات مراقبة فعالة لتسجيل مستويات تلوث الهواء والتحقق منها من اجل الحصول عـلى صورة واضحة لدرجة التلوث القائمة والتمكن من اكتشاف اي ملوثات جديدة في الجو .

٣ — دراسة اختيار المواقع المناسبة للصناعات التي تنفث بملوثات الهواء ودراسة تحديد مناطق خاصة للصناعات التي تعتبر اكثر ضرراً بالصحة العامة .

٤ — وضع المعايير والمواصفات القياسية للهواء في الاجواء المختلفة .

٥ — تحضير الدراسات والابحاث اللازمة لمواجهة الاخطار الناجمة عن تلوث الهواء وتحديد الخطوات التنفيذية في هذا المجال .

٦ — وضع خطة لحماية البيئة من تأثيرات ضجيج الطائرات وضجيج السيارات وضجيج الالات والمصانع.... من اجل اتاحة فرص أوسع واكثر للانسان للتمتع والعيش في المناطق المختلفة .

٧ — وضع مسودة التشريعات والانظمة الوقائية الخاصة لكل ما تنفثه المصانع من دخان وابخرة وسوائل ملوثـة يتعارض منهجها مع السلامة والامن الصحي وذلك لضمان نقاء الهواء .

جـ ـ قسم حماية المياه .

ويختص بوضع خطة بيئية شاملة لحماية الثروات المائية . بما في ذلك ما يلي : ـ

١ ـ وضع اجراءات عملية ومؤثرة لبرامج فعالة لحماية كمية ونوعية المياه الجوفية والسطحية وحماية مصادر تغذيتها من التلوث .

٢ ـ وضع برامج لتوسعه طاقة محطات معالجة المجاري الصحية وزيادة فعالية اعمالها وتطوير شبكة البنية التحتية في المناطق الحضرية والريفية ووضع برامج عملية للاستفادة من ناتج التكرير في التنمية الزراعية .

٣ ـ استحداث نظام لمعالجة المياه المستعملة الناتجة عن المصانع وتكريرها وذلك لازالة الملوثات الصلبة والسائلة الكيماوية والطبيعية منها قبل تحويلها الى الشبكة العامة .

٤ ـ دراسة نتائج الامتداد الحضاري على الدورة الهيدرولوجية بما في ذلك البحوث الحقلية والمخبريـــة ومياه الشرب والمياه العادمة .

٥ ـ دراسة تلوث البيئة والمصادر المائية وتأثيرات صرف المخلفات الصناعية السائلة والصلبة بيئياً وهيدرولوجياً وجويـــاً .

٦ ـ العمل على انشاء محطات مراقبة فعالة لتسجيل مستويات تلوث مياه الأنهار والبحيرات والشواطئ البحرية

٧ ـ تحضير الدراسات البيئية في ميدان علوم الجيولوجيا والثروات المعدنية ودراسة الميزان المائي للأنهار والابار الجوفية .

٨ ـ وضع مسودة للتنظيمات والتشريعات اللازمة لمنع تلوث مياه الشرب ومياه الأنهار والشواطئ ومراقبـــة التلوث البحري لصيانة المياه من العناصر الكيماوية الملوثة وفضلات المصانع .

د ـ قسم حماية الطبيعة

ويختص بوضع خطة بيئية وطنية لحماية الطبيعة والموارد الطبيعية ، بما في ذلك ما يلي : ـ

١ ـ حماية الثروة النباتية والحيوانية والسمكية وذلك عن طريق الدراسات الخاصة بالمحميات وتنظيمها وتخصيص الاراضي اللازمة لاستعمالاتها .

٢ ـ وضع مسودة التشريعات والانظمة الخاصة لتطوير الحدائق والمتنزهات القومية والزراعة الحرجية في اطار خطة متكاملة لتخطيط الاحراج وفقاً لجغرافية مناطقها وتنظيمها وانشائها وتزويدها بالخدمات الاساسية .

٣ ـ حماية المواقع السياحية والاثرية والبحيرات واحواض الأنهار والمكونات الجمالية الطبيعية وتحسين منظـر المناطق وامكانيات التنزه والاستجمام .

٤ ـ العمل على حماية المصادر الحياتية وتحديد اهداف هذه المصادر وبيان مساهمتها في كفاح الانسان والمخلوقات الاخرى من اجل البقاء .

٥ ـ دراسة حياة الحيوانات واتصالاتها الاقتصادية بالانسان والتنمية وتقييم التوزيع الجغرافي للبيئة الحيوانية .

٦ ـ العمل على الاستفادة من النفايات وتشجيع طرق معالجتها الحديثة .

٧ ـ تحليل ودراسة سلوك النظم البيئية المختلفة والتأثير المتبادل بين الانسان ومحيطه الحيـــوي ووضع الاسس للاستغلال الرشيد لمصادر الثروات الطبيعية .

٨ ـ تحضير مشروعات القوانين والانظمة للمحافظة على الحياه البرية والبيئة النباتية .

هـ ـ قسم التربية البيئية

ويختص بوضع خطة اجتماعية ثقافية للتوعية البيئية بما في ذلك ما يلي : ـ

١ ـ وضع برامج تدريبية علمية وعملية لتنمية وتطوير الطاقات البشرية في حقل البيئة ومجالات حمايتها وتطوير شؤونها .

٢ ـ نشر الوعي البيئي وتجنيد الجهود للاسهام في تنفيذ خطط وبرامج البيئة من اجل توفير الحاجات الاساسية للانسان .

٣ ـ دراسة انتاج وسائل سمعية وبصرية وبحوث ونشرات للتعريف بأهمية الحفاظ على البيئة ودراسة الاسباب البيئية للامراض الاجتماعية مثل الضوضاء وتلوث الهواء والماء .

٤ ـ التعريف بالنظم البيئية المختلفـــة ودورها في المحيط الحيـــوي للانسان ونشر الابحاث والدراسات لبيان العلاقات القائمة بينها .

٥ ـ وضع الدراسات الخاصة بالمشاكل البيئية والتنموية وبالتحديد مشاكل الغذاء والكساء والاسكان والطاقة وتلوث البيئة .

٦ ـ زيادة المشاركة الشعبية في مسؤولية حماية البيئة من التلوث وتطوير المناطق المتخلفة من خلال برامج تؤمـن رفع مستوى الفعالية البيئية .

٧ ـ التركيز على التوعية الصحية عن طريق التعليم وضرورة المحافظة على صحة البيئة وتطوير اعمال النظافة العامة .

٨ ـ وضع مسودة التشريعات والانظمة والبرامج لتدريس مادة البيئة وحماية عناصرها الاساسية وذلك عـــلى مستوى المدارس بمختلف مراحلها .

و ـ قسم السكرتارية والمكتبه

ويختص بشؤون السكرتارية وحفظ الملفات وشؤون المكتبة والوثائق وتبويب المعلومات وطباعة التقاريـــر وتحضير المعاملات الادارية وشؤون ديوان الدائرة

الدكتور جمال الشاعر

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة